

دور الإدعاء العام

في

مرحلة المحاكمة (الجناية)

مجلس الوزراء
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام

دور الإدعاء العام في مرحلة المحاكمة (الجنائية) دراسة مقارنة

الباحث
مسعود عثمان محمد

نائب المدعي العام
في محكمة جنح أربيل

بحث مقدم الى مجلس القضاء لإقليم كورستان / العراق
جزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث
من أصناف الادعاء العام

بإشراف المدعي العام
رشيد عيسى عبدالرحمن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)

صدق الله العظيم

سورة / النساء - الآية / ﴿٤﴾

الإهاداء

أهدى هذا البحث المتواضع إلى :

(كافة رجال القضاء والقانون الذين لا يخشون قول الحق لومة لائم)

شكر وتقدير

اتقدم بجزيل الشكر وفائق الثناء الى الأستاذ المشرف المدعي العام - رشيد عيسى عبدالرحمن - الذي تقضي
بإشراف هذا البحث وتدقيق فقراته ، وتكرم بتقويم كثير مما أوج فيه وأفادني بخبرته العلمية والعملية بصدق
هذا البحث وإطلاعه الواسع في ميدان الإجراءات الجنائية بملحوظاته القيمة.... وفقه الله .

الباحث

المقدمة

إن جهاز الإدعاء العام يعتبر الدعامة الأساسية التي يتركز عليها العمل القضائي من خلال ممارسة اختصاصاته التي نصت عليها القوانين المختلفة ، فهو الجناح الثاني للقضاء الجنائي مع المحكمة الجنائية ، وداخل في تشكيلها وتكامل معها ، وإن أهمية دور الإدعاء العام في مرحلة المحاكمة تظهر واضحة من خلال النتائج الإيجابية التي يتوصل إليها القضاء تحقيقاً للعدالة وارسالاً لمبدأ سيادة القانون ، لذا ينبغي حضور عضو الادعاء العام جلسات المحاكم لأداء ممارسة مهامه من خلال تقديم طلباته ، وآرائه ووجهة نظره للقضية المعروضة أمامه ، وتوضيح الغموض في الدعوى ، لأن عضو الادعاء العام يهدف إلى تنوير المحكمة بالحقيقة الموضوعية والتوصل إلى احقاق الحق واصدار حكم عادل .

فأنه لا يبحث عن إدانة المتهم ولا يعرف العداء والخصومة في عمله بل يسعى إلى تحقيق العدالة والتطبيق السليم للقانون . فهو يطلب براءة المتهم اذا وجد ان الأدلة تشير الى براءته ويطلب الإفراج عنه في حالة عدم وجود او ضعف الدليل ضده .

ولتعزيز الموضوع قد أشرنا الى القوانين والإجراءات الجنائية لبعض الدول العربية والأجنبية ، ثم موقف المشرع العراقي منها ، وحاولت قدر الإمكان أن نستشهد بقرارات محكمة تمييز العراق ومحكمة تمييز إقليم كورستان كلما طلب الأمر ذلك ، مع صعوبة الحصول على قرارات محكمة التمييز في إقليم كورستان لعدم الجمع والتبويب كما قامت بها وزارة العدل العراقي بتجميع القرارات التمييزية في مجلة – النشرة القضائية أو مجلة مجموعة الأحكام العدلية .

وإن أهم أسلوب اختياري لهذا الموضوع ما يتعلق برغبتي البالغة خلال إطلاعي المتواصل وعملي اليومي في محاكم الجنائيات والجناح ، لأن الموضوع ذو أهمية خاصة في جانبه العملي المتعلق بمهام الإدعاء العام في محاكم الجناح والجنائيات .

وأتمنى أن أكون قد وفقت في كتابة هذا البحث ونرجو أن ينال هذا الجهد المتواضع قبولاً لدى مجلسكم (مجلس القضاء المؤقر) في إقليم كورستان العراق .

وقد قسمت بحثي الى مباحثين وكل مبحث الى مطلبيين والمطلب الى فرعين وفق الخطة التالية :

المبحث الأول / حضور الأدلة العام في المحاكمة (الجنائية)

المطلب الأول / مبدأ الحضور في جلسات المحاكمة

الفرع الأول – المقصود بالحضور واثباته

الفرع الثاني- حضوره في جميع الجلسات

المطلب الثاني / موقف التشريعات من حضور الإدعاء العام

الفرع الأول – حضوره في التشريعات العربية والأجنبية

الفرع الثاني – موقف المشرع العراقي من حضور الإدعاء العام

المبحث الثاني / واجبات و اختصاصات الإدعاء العام في المحاكمة والقواعد التي تحكمها

المطلب الأول / واجبات و اختصاصات الإدعاء العام

الفرع الأول – واجبات الإدعاء العام في المحاكمة

الفرع الثاني – اختصاصات الإدعاء العام في المحاكمة

المطلب الثاني / القواعد التي تحكم تقديم الطلبات

الفرع الأول – تقديم الطلبات من قبل الإدعاء العام

الفرع الثاني – مسؤولية الإدعاء العام في تقديم الطلبات

الخاتمة ثم المصادر وأخيراً الفهرست

والله ولي التوفيق

الباحث

المبحث الأول

حضور الأدلة العام في المحاكمة

المطلب الأول

مبدأ الحضور في جلسات المحاكمة

إن مهمة الأدلة العام هي الإشراف على التطبيق السليم لأحكام القانون وإن الإشراف والرقابة يقتضيان وجوب حضور ممثل الأدلة العام في جلسات المحاكمة الجزئية ، لذا نتناول في إطار هذا المطلب مسألتين اساسيتين : الأولى المقصود بحضور عضو الأدلة العام في جلسات المحاكمة ، والثانية حضوره في جميع جلسات المحاكمة ، ونبين فيها موقف بعض التشريعات الجزئية في الدول العربية والأجنبية .

الفرع الأول : المقصود بالحضور وإثباته:

المقصود بالحضور يعني توافق ممثل الأدلة العام أثناء المحاكمة ، ولكن تحديد كيفية حضوره يثير عدة مسائل : منها هل يجب على الأدلة العام أن يحضر جميع جلسات المحاكمة التي تنظر القضية المعروضة أمامه بما فيها الجلسة التي تتعلق بها الحكم والتفهم ، وهل يكتفي لإثبات حضور الأدلة العام في جلسات المحاكمة أن يذكر اسمه الشخصي ، أو صفتة في المحضر أم يجب عليه أثناء حضوره تقديم الطلبات؟⁽¹⁾ .

وقد أشار المشرع العراقي صراحة إلى وجوب ذكر اسم ممثل الأدلة العام في قرار الحكم ، نصّت المادة 224 الفقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزئية على انه (يشتمل الحكم او القرار على إسم القاضي او القضاة الذين اصدروه و اسم المتهم وباقى الخصوم وممثل الأدلة العام ووصف الجريمة المسندة الى المتهم ومادتها القانونية والاسباب التي أستندت اليها المحكمة في اصدار حكمها او قرارها واسباب تخفيف العقوبة و تشديدها وان يشتمل الحكم بالعقوبة على العقوبات الاصلية والفرعية التي فرضتها المحكمة ..).

وأشارت الفقرة الأولى من المادة (310) من قانون أصول المحاكمات الجزئي السوري إلى وجوب ذكر اسم ممثل الأدلة العام في قرار الحكم (يشتمل الحكم على ملخص الواقع الوارد في قرار الاتهام

¹ - ركن العدالة - دراسة مقارنة في دور الأدلة العام في تشريع العراقي - القاضي وسام أمين محمد . الطبعة الأولى 2005 ص 52.

والمحاكمة العلنية وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والنائب العام ودفع المتهم وعلى الأسباب الموجبة للجرائم⁽¹⁾.

وذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن (إثبات حضور النيابة العامة لا يتم إلا ذكر اسم العضو الذي كان يؤدي وظيفة النيابة في جلسات المحاكمة).

يتضح من خلال هذه النصوص عموماً إن إثبات حضور الأدعاء العام في جلسات المحاكم يتم عن طريق التأكيد من تقديم عضو الأداء العام لمطالعته بقصد القضية المعروضة أمامه، فالمطالعة المتضمنة لطلبات المقدمة من قبل الأداء العام والفصل فيها من قبل المحكمة والإشارة إلى كل ذلك في محضر المحاكم قد يثبت لنا حضور الإدعاء العام في جلسات المحاكم.

بهذا يمكن القول أن مجرد ذكر حضور عضو الإدعاء العام دون تقديم مطالعته بشأن القضية المعروضة يتربّ عليه نقض الحكم، واما في حالة سهو كاتب الضبط عن ذكر حضور عضو الإدعاء العام في محضر المحاكمة او لم يذكر بأن الإدعاء العام كان حاضراً في جميع الجلسات ، في هذه الحالة لا يتربّ عليه نقض الحكم مادام عضو الإدعاء العام قد قدم طلباته وفصلت المحكمة فيها⁽²⁾.

وأشار قانون الإدعاء العام على أنه من الضروري حضور الإدعاء العام في جلسات المحاكم الجنائية عدا محكمة التمييز ، لك ما نصت المادة (9) الفقرة – أولا - من قانون الإدعاء العام أنه (على الإدعاء العام الحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز ، وله الحق في مناقشة الشهود والخبراء وتوجيه الأسئلة للمتهمين ، كل ذلك بواسطة المحكمة ، وله تقديم الطلبات بندب الخبراء أو استماع أدلة أخرى أو اتخاذ أي إجراء يجيزه القانون وأن يطلب إصدار القرار بالإفراج أو بالإدانة أو التجريم أو البراءة أو عدم المسؤولية أو إلغاء التهمة أو فرض التدابير وغير ذلك من الطلبات وفق أحكام القانون) .

وتنص الفقرة الثانية من المادة (9) من قانون الإدعاء العام بعدم صحة إنعقاد جلسات المحاكم الجنائية ، بغياب عضو الإدعاء العام المعين أو المنصب أمامها (أ- لا تتعقد جلسات المحاكم الجنائيات إلا بحضور عضو الإدعاء العام المعين أو المنصب للترافع أمامها . ب- على عضو الإدعاء العام المعين أو المنصب تقديم مطالعة إلى محكمة الجنائيات عند إنعقادها بصفة تمييزية يبين فيها الرأي في الطعن المقدم إليها بالقرارات والأحكام والتدابير)⁽³⁾.

¹- الدكتور - محمد معروف عبدالله - رقابة الإدعاء العام على الشرعية - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - مطبعة المعارف - بغداد سنة 1981 ص 193 - 195 .

²- النظام القانوني للإدعاء العام في العراق والدول العربية - عبد الأمير العكيلي وضارى خليل محمود - الطبعة الأولى - بغداد سنة 1999 ص 132 .

³- قانون الإدعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المادة (9) الغي نص المادة (9) وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الثاني المرقم 15 لسنة 1988 ، ثم الغي نص البند (ثانياً) وحل محله النص الحالي بموجب قانون التعديل الخامس رقم 70 لسنة 2001 .

وهذا يعني إن الإجراءات التي تتخذ بغياب عضو الادعاء العام تعتبر باطلة ، لذا ينبغي حضوره في
كافة جلسات المحاكمة⁽¹⁾.

فقد ذهبت محكمة تمييز العراق إلى نقض أحد القرارات لعدم حضور ممثل الإدعاء العام في المحاكمة ، لأنه يعتبر عدم حضور ممثل الإدعاء العام في المحاكمة خطأ جوهرياً في الإجراءات الأصولية مؤثراً في الحكم .

القرار الصادر من محكمة تمييز العراق- بنقض قرار محكمة الأحداث / نينوى

رقم القرار : 493 / هيئة عامة / 1978

تأريخ القرار : 1978 / 12 / 30

(أحال حاكم تحقيق تلغرف الجانح (ع) على محكمة الأحداث في نينوى لإجراء محاكمته وفوق المادة 405 / 31 و 73 من قانون العقوبات ، فأجرت محكمة الأحداث المذكورة محاكمة المتهم بدون حضور نائب المدعي العام (م ، ح) لتمتعه بأجازة مرضية وبدون حضور نائب المدعي العام (ع . ق) المنسب عوضاً عنه لأن شغله بقضايا المحكمة الكبرى لمنطقة نينوى وقررت بتاريخ 3 / 7 / 1978 وبالدعوى 46 / 1978 وضع الجانح (ع) تحت مراقبة السلوك لمدة سنة . وأرسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتقراراته كافة إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه .

وطلبت رئاسة الإدعاء العام نقض كافة القرارات الصادرة في القضية لإجراء المحاكمة مجدة مستندة إلى أن المحكمة نظرت الدعوى بدون حضور نائب المدعي العام لتمتعه بأجازة وهذا خطأ أصولي في الإجراءات لأن محكمة الأحداث هي كمحكمة الجزاء الكبرى يستوجب حضور نائب المدعي العام فيها أيضاً استناداً إلى نص المادة 167 من قانون أصول المحاكمات الجزائية واستناداً إلى ما جاء بالقرار الصادر من محكمة التمييز المؤرخ 25 / 12 / 1977 والم رقم 1690 / تمييزية ثانية / 1977 .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز وجد أن محكمة أحداث نينوى أجرت التحقيق القضائي والمحاكمة في الدعوى بغياب ممثل الإدعاء العام بحجة تمنعه بالإجازة المرضية وذلك لأستماع مطالعته قبل توجيه التهمة وبعد ختام التحقيق القضائي وصدر الحكم الفاصل في الدعوى خلافاً لما تقتضي به المادتين (36 ، 167) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . وعليه وحيث أن عدم حضوره في المحاكمة ان وجد يعتبر خطأً جوهرياً في الإجراءات الأصولية مؤثراً في الحكم لذا واستناداً إلى حكم الفقرة (أ) من المادة (249) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فقرر نقض الحكم الممييز وإعادة الأوراق إلى

¹ - أصول المحاكمات الجزائية - عبد الأمير العكيلي - والدكتور سليم حربه - المكتبة الوطنية بيغداد لسنة 1981 - الطبعة الأولى ص 81 .

محكمتها للأستماع الى مطالعة مثل الإدعاء العام وفي ضوء ما يتحصل لديها من جراء ذلك تصدر حكمها وفقاً للقانون وصدر القرار بالأكثريّة في 30 / 12 / 1978) .⁽¹⁾

ولكي يكون القرار صحيحاً وموافقاً للقانون يجب على المحكمة إخبار الادعاء العام بالقضايا قبل نظرها بثلاثة أيام على الأقل كما نصت الفقرة (ثانية) من المادة (14) من قانون الادعاء العام (على المحكمة إخبار الادعاء العام في المنطقة بالقضايا المبينة في الفقرة (اولاً) من هذه المادة قبل نظرها بثلاثة أيام على الأقل وتزويده بصورة عريضتها ومستنداتها) .

وكما اشارت المادة الخامسة - من تعليمات وزارة العدل العراقي الم رقم 3 لسنة 1986 - (على المحكمة دعوة عضو الإدعاء العام المعين أو المنصب أمامها تحريرياً عند انعقاد جلساتها للنظر في الدعاوى الجزائية كافة ، ولا يعد انعقادها قانونياً عند عدم حضوره ، وعلى عضو الإدعاء العام الحضور في الموعد المحدد للمرافعة)⁽²⁾ .

يتضح لنا من كل ما تقدم ان الحضور يعني تواجد عضو الإدعاء العام أثناء سير المرافعة ووقت النطق بالحكم أي عند إجراء كل ما تتخذه المحكمة ، ويصار الى التثبت من الحضور بالرجوع الى محضر الحكم والتأكد من تقديم عضو الإدعاء العام لطلباته والفصل المحكمة فيها ، فقد ذهبت محكمة التمييز العراق الى نقض احدى القرارات (قرار الرقم 3369 / جنائيات / 1973 في 12/11/1974) لأنه خال من مطالعة الإدعاء العام⁽³⁾ .

الفرع الثاني : حضور الإدعاء العام في جميع جلسات المحاكمة .

تعتبر المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجنائية وفيها يحسم الأمر ويفصل في الدعوى ويقرر مصير المتهم ، وذلك بعد أن تجري محكمة الموضوع التحقيق النهائي وتبحث في أدلة الأثبات و أوجه الدفاع التي يبديها المتهم ، وتقضي المحكمة على ضوء ذلك بالعقوبة أو التدبير المناسب أو تقرر براءة المتهم من التهمة المسندة اليه أو الإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة ضده ، فإن مشاركة الإدعاء العام في جلسات المحاكمة تستلزمه ضرورة إقضاء حق الدولة في العقاب وضمان إتباع إجراءات جنائية صحيحة وإظهار الحقيقة⁽⁴⁾ وأما فيما يخص بمدى وجوب حضور ممثل الإدعاء العام في جلسات المحاكمة ، فقد نصت بعض التشريعات صراحة على وجوب حضور ممثل الإدعاء العام عند النطق بالحكم وتقديره ، منها قانون

¹ - مجلة - مجموعة الأحكام العدلية - العدد الرابع - السنة التاسعة 1987 وزارة العدل العراقي - قوانين الجزاء ص 174.

² - تعليمات وزارة العدل العراقي رقم 3 لسنة 1986 - بشأن تنظيم اعمال الإدعاء العام امام المحاكم الجنائية .

³ - مجلة - النشرة القضائية - لوزارة العدل العراقي - السنة الخامسة - العدد الرابع - سنة 1978 .

⁴ - أنظر- ركن العدالة دراسة مقارنة في دور الإدعاء العام في التشريع العراقي - القاضي وسام امين محمد — الطبعة الاولى سنة 2005 ص 53 .

الأجراءات القانونية الجزائري ، أشارات المادة (29) منها صراحة على انه (يتعين ان ينطوي بالأحكام في حضوره) .

وايضاً ذهبت محكمة تميز اللبنانية الى هذا الإتجاه ، حيث أشارت في قرار لها - قرار تميزي رقم 188 في 7 / 5 / 1971 - الى ان عدم ذكر حضور ممثل النيابة العامة لدى المحكمة حين افهام القرار (يشكل خرقاً لأحدى القواعد الجوهرية المفروضة تحت طائلة الأبطال ويقضي الى النقض)⁽¹⁾ .
ونصت المادة (9) الفقرة - اولاً - من قانون الإدعاء العام الى تأذن صراحة على وجوب حضور الإدعاء العام في جلسات المحاكمة (على الإدعاء العام الحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز) .

ويرى الفقهاء الى ضرورة النص صراحة على وجوب حضور ممثل الإدعاء العام في جميع جلسات المحاكمة بما فيها جلسة النطق بالحكم ، لأن مهمة الإدعاء العام هي الإشراف على التطبيق السليم لاحكام القانون ، وانه بإصدار المحكمة حكمها تكون قد طبقت القانون على وقائع معينة أو إن الأشراف والرقابة تقتضيان العلم بمدى صحة الأحكام الصادرة ، وبالرجوع الى أحكام الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإدعاء العام (لا تتعقد جلسات محاكم الجنائيات إلا بحضور عرض الإدعاء العام المعين او المنصب للترافع أمامها) .

فإن جلسات المحاكم الجزائية لا تصح إنعقادها إلا بحضور ممثل الإدعاء العام ، و جلسة النطق بالحكم هي الإجراء مشمولة بذات النص فلا يجوز إنعقادها بغياب عرض الإدعاء العام .

وفي حالة عدم حضور الإدعاء العام لسبب مشروع بحيث تعذر عليه الحضور وتم تدوين ذلك في محضر جلسة المحاكمة ، كتبوير لجريان المحاكمة دون حضور ممثل الإدعاء العام واعتبار جلسة المحاكمة قانونية من حيث الأنعقاد ، فإن هذا التبرير يمكن ان يرد حتى في جلسات المحاكمة في الدعوى وليس فقط في جلسة اصدار الحكم ، فينبغي عند ذلك ان يكون للإدعاء العام حق الطعن بالحكم الصادر خلال المدة القانونية⁽²⁾ .

واصدرت محكمة التمييز العراقي (قرار محكمة التمييز الم رقم 2226 / جزاء متفرقة / 85 / 86 - والمؤرخ في 1986/3/11) قراراً يقضي بنقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى بسبب عدم حضور عرض الإدعاء العام بالرغم من ان محكمة الموضوع شرحت في محضر الجلسة مبررات عدم حضوره⁽³⁾ .

¹ - مجموعة اجهادات محكمة تميز الجزائية اللبنانية لعام 1971 - بيروت - لبنان الجزء الثاني ص136. نقاً عن رقابة الادعاء العام على الشرعية للدكتور محمد معروف عبدالله ص194 .

² - دور الإدعاء العام في طعن الأحكام والقرارات . المدعى العام نظام الدين عبدالمجيد محمد كلي - الطبعة الاولى لسنة 1986 ص85 .

³ - قرار محكمة التمييز العراق جزاء متفرقة المؤرخ في 11 / 3 / 1986 نقاً عن نظام الدين كلي المصدر السابق ص85 .

وايضاً اصدرت محكمة تميز / إقليم كورستان - الهيئة التمييزية الکمرکیة - قراراً يقضي بنقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى بسبب عدم دعوة عضو الادعاء العام للحضور في الدعوى :

القرار الصادر من محكمة تميز إقليم كورستان بنقض قرار محكمة الکمرکیة / أربيل عن طعن المقدم من قبل المدعي العام

رقم القرار / 5 / کمرکیة / 2013

التاريخ 18 / 3 / 2013

المميز / المدعي العام أمام المحكمة الکمرکیة
المميز عليه / قرار المحكمة الکمرکیة في أربيل

أحال مدير کمرک مطار أربيل الدولي إضافةً لوظيفته بموجب قرار الإحالة المرقم 6 في 24 / 12 / 2012 قضية المتهم (هـ. جـ.) على المحكمة الکمرکیة أربيل لأجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق أحكام المادة 194 من فانون الكمارک رقم 23 لسنة 1984 فأصدرت محكمة الکومرکیة في أربيل قرارها رقم 3 / ک / 2013 في 1 / 23 / 2013 بإدانة المتهم المذكور اعلاه وفق أحكام المادة 197 من قانون الكمارک . ولعدم قناعة المميز / المدعي العام بالقرار المذكور بادر الى تمييزه لدى محكمة تميز إقليم كورستان طالباً نقض القرار للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المؤرخ في 3 / 1 / 2013 .

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة في الدعوى تبين أن تشکیل المحکمة دون دعوة عضو الادعاء العام للحضور فيها سواء كان المنسب لديها أو من يقوم مقامها يجعل اجراءات المحکمة غير منعقدة بصورة أصولية حيث كان الواجب على المحکمة دعوة عضو الادعاء العام لحضورها فتقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وأعادة الدعوى الى محکمتها لأجراءاتها مجدداً بعد دعوة عضو الادعاء العام بصورة أصولية وصدر القرار بالاتفاق في 18 / 3 / 2013⁽¹⁾.

¹ - قرار محكمة تميز إقليم كورستان - الهيئة الکمرکیة - المرقم (5) في 18 / 3 / 2013 من ارشيف محكمة الکمرکیة في أربيل .

المطلب الثاني

موقف التشريعات من حضور الإدعاء العام

الفرع الأول : حضور الإدعاء العام في التشريعات العربية والأجنبية :

لم تسلك التشريعات الجنائية مسلكاً واحداً في ما يتعلق بحضور الإدعاء العام في جلسات المحاكمة ، اذ ذهبت كثير من التشريعات الجنائية الى النص صراحة على وجوب حضور الإدعاء العام اثناء المحاكمة اما الأتجاه الثاني في التشريعات الجنائية فلزالت جانب الصمت بالنسبة لحضور الإدعاء العام ، وهذا الأمر يتطلب الى ان نعرض الأتجاهين ثم نأتي الى بيان موقف المشرع العراقي منها⁽¹⁾ .

أولاً: التشريعات التي اوجبت حضور الإدعاء العام في جلسات المحاكمة:

كثير من التشريعات الجنائية نصت صراحة على وجوب حضور الإدعاء العام اثناء سير المرافعة سواء كانت الجريمة جنائية او جنحة ، او مخالفة اذا كانت الأخيرة مخالفًا للنظام والأداب العامة . وفي دولة مصر ذهب المشرع المصري صراحة الى وجوب حضور النيابة العامة جلسات المحاكمة وأشارت المادة (269) من قانون الإجراءات المصرية على انه (يجب ان يحضر احد اعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية)⁽²⁾ .

وفي دولة لبنان ذهب المشرع اللبناني الى وجوب حضور النيابة العامة جلسات المحاكم الجزائية في المادة (281) اصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، وان تمثيل النيابة في المحاكمة الجنائية ضرورية ، وبالتالي فان عدم حضوره في المحاكمة سبب لنقض القرار .

حيث اشار القرار (قرار محكمة تمييز الجزائية اللبنانية المرقم 330 في 11 / 9 / 1957) الى (انه لم يتبيّن لا من محضر المحاكمة ولا من الحكم نفسه ان الحكم المذكور أفهم بحضور ممثل النيابة وهذا الخلل وحده يشكل مخالفة جوهرية تستوجب نقض الحكم ، فتقرر قبول الطلب شكلاً وبالأساس نقض الحكم المطعون فيه والنظر بالدعوى مجدداً)⁽³⁾ .

اما في دولة الاردن تنص المادة (204) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردنية صراحة على وجوب حضور النيابة العامة في جلسات المحاكمة .

¹ - محمد معروف عبدالله رقابة الإدعاء العام على الشريعة ص-201 .

² - المصدر السابق ص-200 .

³ - انظر – النيابة العامة – المحامي نزيه نعيم شلالا - منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الاولى- لسنة 2010 ص-63.

وأشار قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري في المادة (270) الى (وجوب حضور النيابة العامة جلسات المحاكم الجزائية)⁽¹⁾.

بهذا نتوصل الى ان معظم التشريعات العربية تأثرت بالتشريع الفرنسي ، فقد اشار المشرع الفرنسي في المادة 32 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي صراحة الى وجوب حضور الإدعاء العام في جلسات المحاكمة⁽²⁾.

وأما في الإتحاد السوفيتي السابق ذهب المشرع السوفيتي في المادة 14 من المباديء الأساسية لتشريع القضاء السوفيتي والمادة (40) من القانون المباديء الأساسية لأجراءات المحاكمة الجنائية بالقول (يجب حضور الإدعاء العام في جلسات المحاكمة)⁽³⁾.

وهناك بعض من التشريعات فرقت بصدق حضور الإدعاء العام في المحاكمة بين حالتين (الجنحة والجنائية) .

فقد الزمت بعض من التشريعات حضوره في الجنائيات ولم تر وجوب حضوره اذا كانت المحاكمة تجري لجنحة ، الا في حالات التي حددها القانون منها ، اذا كان المتهم موقوفا مثلا او اذا طلبت المحكمة حضور الإدعاء العام قضية ما ، وهذا ما ذهب اليه المشرع الهنغاري في المادة (19) من قانون الإجراءات الجنائية ، حيث فرق في لزوم حضور الإدعاء العام بين المحاكمة التي تجري لجنحة (الفقرة الأولى من المادة 19) ورتب على عدم حضوره ، إبطال إجراءات المحاكمة (الفقرة 2 / المادة 192) .

واما الفقرة الثانية من المادة (19) تنص على (عدم إبطال اجراءات المحاكمة التي تنظر في الجنحة بغياب ممثل الإدعاء العام)⁽⁴⁾.

ثانياً : التشريعات التي لا تنص على وجوب حضور الإدعاء العام في جلسات المحاكمة .

كما اشرنا اليه سابقا ان معظم التشريعات العالمية تنص صراحة على وجوب حضور الإدعاء العام أثناء سير المراقبة سواء كانت الجريمة جنحة او جنائية ، اما بخلاف ذلك لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الكويتي على وجوب حضور احد اعضاء الإدعاء العام جلسات المحاكمة .

كما ولم ينص قانون تنظيم القضاء الكويتي على وجوب حضور ممثل النيابة العامة أثناء المراقبات ، وبذلك يمكن القول ان القانون الكويتي لزم جانب الصمت بالنسبة لحضور الإدعاء العام في جلسات المحاكمة.

¹ - ركن العدالة - دراسة مقارنة في دور الإدعاء العام - القاضي وسام امين محمد ص 53 .

² - الدكتور محمد معروف عبده - الرقابة على الشرعية ص 202 .

³ - المصدر السابق ص 203 .

⁴ - انظر دراسة في اصول المحاكمات الجزائية الدكتور - سامي النصراوي - الجزء الاول - مطبعة دار السلام الطبعة الاولى - بغداد سنة 1978 ص 74 .

بينما نجد في القانون الأوغندي لم يلزم حضور الإدعاء العام جلسات المحاكمة ولكن أعطى له الحق تقديم الطلبات وان يبدي رأيه للمحكمة اثناء المرافعة او قبلها⁽¹⁾.

الفرع الثاني – موقف المشرع العراقي من حضور الإدعاء العام جلسات المحاكمة:

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي لم ينص على وجوب حضور عض و الإدعاء العام في جلسات المحاكمة ، وقد اشارت اليه المادة (168) منها على انه (يبدأ النائب العمومي ان وجد اقواله بتلاوة المادة من القانون التي وجهت بمقتضاهـا التهمـة ضد المتهم)⁽²⁾ .

إن عدم وجود النص على وجوب حضور الإدعاء العام في المحاكمة كان عيبا في التشريع العراقي لأن الإدعاء العام جهاز رقابة وإشراف ، وت تكون من هيئة التي تمثل المجتمع وبالتالي تنب عنـه في المطالبة بحقوقه وحمايتها ازاء ما يقع عليها من انتهاكات ، ويمارس خلال مهامه نوعين من الرقابة بما الرقابة القضائية والرقابة العامة ، وان الرقابة القضائية يتمثل في مراقبة مشروعية القرارات الصادرة من المحاكم الجنائية وبعض المواد والحالات الأخرى المنصوص عليها في بعض القوانين المدنية وقانون الاحوال الشخصية فيما يتعلق (بالنسب والحضانة مثلـا) وقانون العمل وقانون الاحوال المدنية (في بعض نصوصها وحالاتها) التي تكون الدولة طرفا فيها .

أما النوع الثاني من مهام وواجبات عضو الإدعاء العام يتمثل في الرقابة العامة على مشروعية تطبيق القوانين وبما يكفل حسن وسلامة تطبيقه ، وكذلك الأمر بالنسبة لأي خرق أو إنتهاك أو المساس بالنظام العام والمصالح العليا للدولة وأمنها ونظامها ، كما اشارت اليها المادة (1) من قانون الإدعاء العام (يهدف هذا القانون الى تنظيم جهاز الإدعاء العام لتحقيق – حماية نظام الدولة وأمنها ومؤسساتها والمصالح العليا للشعب والحرص على الديمقراطية والحفاظ على اموال الدولة) .

وكذلك الحضور في كافة الهيئات وللجان التحقيقية التي تجري في كافة مؤسسات الدولة ، اذا كانت الدولة طرفا فيها وهذا ما نصّ عليها المادة (12) اولاً من قانون الإدعاء العام والتي تنص (على الإدعاء العام الحضور أمام محاكم العمل ولجنة شؤون القضاة ولجنة شؤون الإدعاء العام ومجلس الانظباط وكمارك ولجان التدقيق في ضريبة الدخل ، وأية هيئة أو لجنة او مجلس ذي طابع قضائي جزائي) .

واما فيما يتعلق بالدعـاوـي المـدنـية وـمـحاـكمـ الـأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ اوـمـحاـكمـ المـدنـيـةـ فيـ الدـعـاوـيـ المـتـعـلـقـةـ بالـقاـصـرـيـنـ وـالـمحـجوـزـ عـلـيـهـمـ وـالـغـائـبـيـنـ وـالـمـفـقـودـيـنـ وـالـطلـاقـ وـالـتـفـرـيقـ وـالـأـذـنـ بـتـعـدـدـ الزـوـجـاتـ وـهـجـرـةـ الـأـسـرـةـ

¹ - الدكتور - محمد معروف عبدالله - ص202 .

² - اصول المحاكمات الجزائية - عبد الامير العكيلي - المصدر السابق صـ80 .

وتشريد الأطفال ففي هذه الدعاوى ليس لعضو والإدعاء العام عند حضوره سوى إبداء الرأي فيها ومراجعة طرق الطعن عليها بما يكفل حسن تطبيق القانون ، وإن هذه المباديء التي جاء بها قانون الإدعاء العام ليس إلا رعاية لمصالح عمومية وحماية للأسرة و الطفولة ⁽¹⁾ .

وإن قانون الإدعاء العام أجاز حضور الإدعاء العام في الدعاوى المدنية المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن الدعاوى الجزائية أو الدعاوى الأخرى التي تكون الدولة طرفاً فيها لبيان اقواله وتقديم مطالعاته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والاحكام الصادرة في تلك القضايا ومتابعتها ، كما نص عليها المادة (14) من قانون الادعاء العام على انه (او لاً) – للإدعاء العام ، الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن دعاوى جزائية لبيان اقواله ومطالعاته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والاحكام الصادرة في تلك القضايا ومتابعتها. ثانياً – على المحكمة إخبار الادعاء العام في المنطقة بالقضايا المبينة في الفقرة (او لاً) قبل نظرها بثلاثة أيام على الأقل وتزويده بصورة عريضتها ومستنداتها) .

إن هذا النص أجاز حضور الإدعاء العام امام المحاكم المدنية ، ولكن نرى من الضروري بوجود نص على إلزام حضوره في مثل هذه الدعاوى(المدنية المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة) ، لأن الهدف من حضوره هو حماية أموال الدولة ، لذا ينبغي أن يكون حضوره وجوبياً وليس جوازياً .

كما ينبغي النص صراحةً على عدم انعقاد جلسات المحاكم المدنية إلا بحضور الإدعاء العام المعين أو المنسب امامها كما هو الحال في الدعاوى الجزائية ، وهذا ما اتجهت اليه محكمة التم ييز اذ اعتبرت عدم حضور عضو الإدعاء العام في دعويين احدهما تتعلق بإثبات النسب والأخر بالمهرب المؤجل من الأسباب الموجبة لنقض القرار ⁽²⁾ .

¹ - نظام الدين عبدالمجيد كلي دور الإدعاء العام في طعن الأحكام والقرارات المصدر السابق ص 59 .

² - القرار رقم 2514 - شخصية 985 - 1986 المؤرخ في 1986/5/14 و القرار رقم 544 - شخصية 983 - 1984 المؤرخ في 2/10/1983 (نقاً عن نظام الدين كلي المصدر السابق ص 59) .

المبحث الثاني

واجبات وإختصاصات الإدعاء العام في المحاكمة والقواعد التي تحكمها

المطلب الأول

واجبات وإختصاصات الإدعاء العام :

خصص المشرع العراقي الفصل الثاني من قانون الإدعاء العام لـإختصاصات عضو الإدعاء العام من المادة (7) الى المادة (38) , بينما اشار الى واجبات الإدعاء العام في الفصل الثالث من القانون المذكور في المادتين (39 , 40) .

ولتجنب الخلط بين واجبات الإدعاء العام و اختصاصاته فقد قسمت المطلب الى فرعين حيث تناولت في الفرع الأول واجبات عضو الإدعاء العام ، وفي الفرع الثاني نتكلم عن اختصاصات الإدعاء العام .

الفرع الأول : واجبات عضو الإدعاء العام :

اشار المشرع العراقي الى واجبات عضو الإدعاء العام في الفصل الثالث من قانون الإدعاء العام في مادتين (39 , 40) فيما ألمت المادة (39) منها عضو الإدعاء العام بما يأتي :

(اولاً) المحافظة على كرامة وظيفته والإبعاد عن كل ما يبعث الريبة في إستقامته .

(ثانياً) العمل بحياد تام ، وعدم فسح المجال للتأثير والتدخل في سير العدالة.

ثالثاً: كتمان الأمور والمعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته او خلالها اذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفصاحها لحقوق ضرر بالدولة او الأشخاص ، ويظل هذا الواجب قائما حتى بعد إنتهاء خدمته.

رابعاً: عدم مزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق مع وظيفة الإدعاء العام .

خامساً: ارتداء الكسوة الخاصة في أثناء المرافعة وفقاً للتعليمات التي يصدرها وزير العدل ().

فهناك واجبات وقيود على القضاة و اعضاء الادعاء العام التي يجب عليهم ان يتزموا بها أثناء أداء واجباتهم القضائية ، وان هذه السلوك تكون بمثابة قواعد تنظم اعمالهم وسلوكهم أثناء ممارستهم القضائية ،

وتتضمن عدة مبادئ وهي يتمثل في الأمانة والنزاهة والاستقامة والحياد ، والتحلي ببللية ، والمساواة بين الخصوم ، والمقدرة والاجتهاد⁽¹⁾ .

فيها يخص بسلوك القضاة والإدعاء العام قد وردت في عدة قوانين عراقية منها (قانون الادعاء العام ، المراقبات المدنية والتنظيم القضائي والسلطة القضائية الصادرة عن المجلس الوطني لإقليم كورستان) ، حيث اشارت تلك القوانين بإلزام القاضي بعض الإدعاء العام ببعض الأمور منها ، المحافظة على كرامة مهنته ووظيفته القضائية وأيضاً كتمان السر وعدم افشاء المعلومات والوثائق حتى بعد إنتهاء خدمته ، تجنباً للاحق الضرر بالدولة او الاشخاص ، وعدم مزاولة التجارة والعمل السياسي او الترشح لانتخابات المجلس الوطني او الهيئات السياسية الأخرى الا بعد تقديم استقالته.

وجاء في كتاب (فن القضاء) للاستاذ ضياء شيت حيث يقول (فالقاضي هو الذي يمسك الميزان بين الطرفين المتنازعين فيحكم بينهما بالعدل طبقاً لأحكام القانون ، ويتسامى القاضي عند النظر الدعوى مجرداً من كل شائبة من شوائب الغرض او الهوى ، وان يكون ذا انسانية ، وهي احساسه بالمشاركة الوجدانية مع المواطنين ، يشعر بشعورهم ويتألم لألمهم ، ويفرح بفرجهم ، يرحم ولا يقصو يلين ولا يغلوظ ، يحترم كل فرد مهما كان مركزه دون النظر الى جنسه او لونه ، او دينه او نسبه او حسبه ، لا فرق عنده بين غني وفقير ، او قوي وضعيف ، بل كلهم سواسيه امام القانون⁽²⁾ .

وبعض الصفات التي يجب ان يتخلق بها (القضاة والأدلة العام) وهي :

- 1 - ان يكون صادقاً مع نفسه وصادقاً مع الآخرين وأميناً بعيداً عن الريبة .
- 2 - وان يكون سليم الفكر وصفاً الذهن ذو ذاكرة قوية .
- 3 - وان يكون واسع الصدر وشجاعاً في ابداء رأيه وجريئاً في قوله ومتواضعاً امام الآخرين ، ونزيهاً في عمله او مستقيناً في اداء عمله .
- 4 - وان يكون مثقفاً وعالماً ، و عليماً بالفقه الواقع والمجتمع وان يكون دارساً للفقه وعلم النفس وعلم الاجتماع⁽³⁾ .

ومن بين الصفات التي ينبغي ان تتوافر في القاضي ويستحب ان يتحلى بها من يحكم بين الناس فقد اوصى به أمير المؤمنين على بن ابي طالب(رض) ، فأوصى والي مصر (الأشتراك) ان تختار للقضاء من يتخلق بسيعة الصدر والحكم فكتب اليه فيقول (ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ، من لا تضيق به الأمور ، ولا تمككه الخصوم ، ولا يتمادي في الزلة ، ولا يحصر في الفيء الى الحق اذا عرفه ، ولا تستشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفي بادنى منهم دون اقصاه ، و او قفهم في الشبهات ، و آخذهم بالحجج ، واقلهم تبرما بمراجعة الخصوم ، واصرهم عن اتضاح الحكم من لا يزدھي اطراء ولا يستميله

¹ - انظر كتاب وثائق مشروع التخطيط الاستراتيجي للعدالة الجنائية في العراق – تجميع الدكتور محمود شريف بسيوني والقاضي خالد محيى الدين – الجزء الثالث – سنة 2007 مقالة (مشروع مدونة السلوك القضائي) بقلم القاضي محسن أبو بكر أحمد – عرض محكمة تمييز إقليم كورستان ص219.

² - فن القضاء ، تأليف الاستاذ ضياء شيت خطاب – معهد البحوث والدراسات العربية – بغداد الطبعة الاولى سنة 1984 .

³ - محاضرات في فن القضاء – القاضي كيلاني سيد احمد – الطبعة الثانية اربيل – سنة 2010 ص53.

اغراء ..) و (وينبغي ان يكون من يتولى القضاء قويا في غير عنف ولينا في غير ضعف ، فيكون ذا شخصية فوية بعيداً عن الضعف والخنوع والإسلام والخوف والوجل ، ولا يتأثر بثناء الناس عليه ، ولا يخشى مؤاخذتهم ولو م لهم له ...)⁽¹⁾

وجاء من اثار الفقهاء عن الصفات الازمة للقضاء فهي (ان يكون غير مستكبر عن مشورة من معه من اهل العلم ورعا ، ذكياً ، فطناً ، يقظاً ، حليماً ، متأنياً ، غير عجول نزها عما في ايدي الناس ، عاقلاً ، صادقاً ، وقوراً ، مهيباً ، متواضعاً من غير ضعف ، كثير التحرز من الحيل ، لا يطلع الناس منه على عوره ، ولا يخشى في الله لومة لائم ..) وان يأخذ نفسه بالمجاهدة ويسعى في اكتساب الخير ويطبعه ، ويستصلاح الناس بالرهبة والرغبة ، ... ويعتمد نفسه بتربيتها على الزهد وتقوى الله ولزوم طاعته ... ويتتجنب المباهاة بالرئاسة ، والعجب بالنفس ، والتكبر على الناس ، ... ويجتهد القاضي ان يكون جميل الهيئة ، ظاهر الأبهة ، يلبس مايل يق به فأن ذلك أهيب في حقه ، واجمل في شكله ، وقرر المشية والجلسة ، حسن النطق والصمت ...)⁽²⁾ .

ونقلأً عما وردت من (مشروع مدونة السلوك القاضي) بقلم الأستاذ القاضي محسن ابوبكر ، حيث يقول فيها يتعلق بواجبات القاضي و عرض الادعاء العام أثناء أداء واجباتهم الوظيفية القضائية ما يلي :

1 – أداء واجباته القضائية دون تحيز او انحياز .

2 – إتخاذ سلوك ملائم داخل المحكمة وخارجها يعزز ثقة الناس و الاطراف في نزاهته و سلوكه بالقدر المعقول .

3 – عدم قبول العدايا والعطايا والمنافع من أطراف الدعوى أثناء وبعد نظر الدعوى .

4 – عدم مراجعة المسؤولين الرسميين والحزبيين للمطالبة بإمتيازات ومكافآت شخصية .

5 – عدم مزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق مع وظيفة القضاء .

6 – عدم الإنتماء إلى أي حزب أو جمعية أو منظمة سياسية وعدم القيام بأي نشاط سياسي .

7 – عدم الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية أو التنفيذية أو أي عمل آخر .

8 – التعامل مع أطراف الدعوى على اساس الواقع وبصورة مجردة عن أي مؤثرات أخرى .

9 – عدم نظر الدعوى إذا كان :

أ – زوجاً أو صهراً او قريباً لأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة .

ب – له أو لزوجه أو أحد أولاده او أحد ابويه خصومة قائمة مع أحد الطرفين او مع زوجه او أحد اولاده او أحد ابويه .

¹ - نظام القضاء الاسلامي – الدكتور اسماعيل ابراهيم البدوي – جامعة الكويت – الطبعة الاولى – القاهرة سنة 1989.

² - انظر ملحق العدد الثالث من مجلة التشريع والقضاء للسنة الثالثة – 2011 السلوك القضائي ص 38 و انظر محاضرات في فن القضاء- للقاضي كيلاني سيد احمد الطبعة الثانية – اربيل 2010 ص 52.

ج – وكيل أحد الخصوم أو وصيأ او قيماً او وارثاً ظاهراً له او كانت له صلة قرابة او مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بوكيل احد الخصوم الوصي او القيم عليه او بأحد اعضاء مجلس ادارة الشركة التي هي طرف في الدعوى او احد مدیريها .

د – له او لزوجه او لأصوله او لأزواج اصوله او لفروعه او ازواج فروعه او لمن يكون هو وكيله او وصيأ او قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

ه – أفتى او ترافع عن احد طرفي الدعوى او سبق له نظرها قاضياً او خبيراً او محكماً او ادى شهادةً فيها .

10 – عدم الاشتراك في هيئة قضائية واحدة بينه وبين احدهم مصاهرة أو قرابة حتى الدرجة الرابعة ، وعدم نظر الطعن في حكم أصدره آخر تربطه به أي من العلاقات المذكورة .

11 – أن يكون سلوكه فوق الشبهات من وجهة نظر المراقب المعقول .

12 – أن يؤكد سلوكه وأداؤه ثقة الناس في أمانة و استقامة السلطة القضائية .

13 – أن يكون هدفه تحقيق العدالة بغض النظر عن المركز الاجتماعي لأطراف الدعوى إنصاف الطرف المتضرر أو المظلوم في الدعوى .

14 – كتمان الامور والمعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحـ كـم وظيفتهـ والمتعلقة باـ لـ مؤـسـسـاتـ الرـسـميـةـ والـ اـشـخـاصـ ،ـ وـ يـبـقـىـ هـذـاـ الـواـجـبـ قـائـماـ حتـىـ بـعـدـ إـنـتـهـاءـ خـدمـتـهـ .

15 – المحافظة على الاموال العامة و عدم العبث بها .

16 – تجنب قلة الاحتشام والمواقف التي تثير الشبهات أو تنسم بالتحيز أو عدم الحياد .

17 – الظهور بالمؤشر اللائق والمحترم أثناء الدوام وبعد .

18 – عدم ارتياح الأماكن التي تثير الشبهات كالأماكن العامة لشرب الخمور ولعب القمار .

19 – ارتداء الكسوة الخاصة أثناء المرافعة والمحاكمة .

20 – عدم استعمال او استغلال منصبه القضائي لتعزيز المصلحة الشخصية او مصالح أحد افراد عائلته .

21 – التمسك باللباقة في أقواله أثناء المرافعة وتجنب استعمال الكلمات البذيئة أو التي من شأنها جرح مشاعر الخصوم .

22 – عدم السماح للعلاقات الاجتماعية بعائلته او اقاربه أن تؤثر على نحو غير ملائم في سلوكه و عمله القضائي .

23 – التعامل مع طرفي الدعوى على اساس المساواة والابتعاد عن محاباة أحد الخصوم على حساب الآخر و عدم القيام بأي تصرف يوحى بذلك سواء بالكلمات أو بالسلوك .

24 – ممارسة واجباته مع توخي التقدير الملائم لكافة الاشخاص سواء كانوا أطرافاً او شهوداً او محامين او موظفي المحكمة او زملاء مهنته دون تمييز و بنظره ومعاملة واحدة .

- 25 – أن يخصص نشاطه المهني في اداء واجبات منصبه القضائي التي تشمل اداء الواجبات والمسؤوليات وليات القضائية في المحكمة .
- 26 – أن يحيط نفسه بشأن التطورات المختلفة في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية والوثائق الأخرى التي تحدد معايير حقوق الإنسان .
- 27 – متابعة المصادر والمراجع والمؤلفات القانونية والقضائية والفقهية الوطنية والاجنبية لغرض استكمال معلوماته والاستفادة منها في عمله القضائي وتنمية قابلاته المهنية .
- 28 – سرعة إنجاز وحسم الدعوى المعروضة عليه والتقيد بالسقوف الزمنية المحددة لها .
- 29 – النظر في كافة الدعاوى المعروضة وفق القانون وعدم الامتناع عن نظرها دون سبب مشروع وقانوني حتى لا يعد ناكراً للعدالة .
- 30 – المحافظة على النظافة واللائقة في كافة جلسات القضايا المنظورة أمام المحكمة وان يكون صبوراً ووقوراً ودمث الخلق فيما يتعلق بالاطراف المتنازعة والشهود والمحامين والآخرين والذين يتعامل معهم بصفته الرسمية ، وعليه ان يطالب موظفي المحكمة والآخرين الخاضعين لنفوذه ان يسلكوا نفس المسلك .
- 31 – تجنب الإيهاء بأية كلمة أو إشارة عن نتيجة الدعوى سواء كان ذلك أثناء الجلسات أو شفاهة بوجه الخصوم حتى لا يعتبر عمله تعبيراً عن الرأى يكون مانعاً من الاستمرار في الدعوى أو سبباً لرده . هذه هي سلوك المهني والشخصي للقضاة وأعضاء الادعاء العام التي يجب عليهم مراعاتها عند أدائهم لواجباتهم القضائية...⁽¹⁾ .

الفرع الثاني – اختصاصات عرض الإدعاء العام امام المحاكم :

- نصت المادة (35) من قانون الإدعاء العام على انه (يتولى المدعي العام امام محكمة الجنائيات ممارسة الأختصاصات التالية) :
- اولا : الصلاحيات المنصوص عليها قانوناً لعرض الإدعاء العام امام محكمة الجنائيات ، وله ان ينوب عن لهدا الغرض احد نوابه .
- ثانياً : توزيع الاعمال و الاشراف الاداري على نواب الادعاء العام التابعين له في المنطقة .
- ثالثاً : الصلاحيات المخولة له بموجب احكام القانون امام قضاة التحقيق والجنح واللجان وال المجالس والهيئات الرسمية ، التي تنص القوانين على وجوب حضور الادعاء العام امامها)⁽²⁾ .

¹ - نفلا من كتاب وثائق مشروع التخطيط الاستراتيجي للعدالة الجنائية في العراق- الدكتور محمود شريف بسيوني - والقاضي خالد محبي الدين - الجزء الثالث - سنة 2007 - ص 221 .

² - انظر ركن العدالة - دراسة مقارنة في الور الدعاء العام في التشريع العراقي - القاضي وسام أمين - ص 55 .

وأيضاً اشارت المادة (15) من قانون الإدعاء العام ، صلاحيات و اختصاصات عضو الإدعاء العام أمام المحاكم حيث تنص (يمارس عضو الإدعاء العام صلاحياته بتقديم الطلبات وإبداء الرأي في قضايا التعهد بحفظ السلام وحسن السلوك وإعادة المحاكمة ، والإنابة القضائية وتسليم المجرميين والقضايا الأخرى ، وفق أحكام القانون على أن يراعي الإدعاء العام التعليمات التي يصدرها وزير العدل بهذا الشأن). ويمكننا إيجاز إختصاصات عضو الإدعاء العام التي يمارسها خلال مرحلة المحاكمة إلى :

1 - وجوب حضور عضو الإدعاء العام جلسات المحكمة المعين او المنصب امامها لممارسة مهامه القانونية قوله :

أ - مناقشة الشهود والخبراء وتوجيهه الاسئلة الى المتهم .

ب - تقديم طلب ندب خبير أو إستماع شهادة او التعرض لأى دليل آخر او تقديم مطالعة وفق اصولها و الموضوعية وان تتضمن طلباته في الإفراج ان لم تكن المحكمة قد وجهت التهمة الى المتهم او إلغاء التهمة اليه.

ج - وله طلب اتخاذ اي إجراء آخر يراه مناسباً للكشف والوصول الى الحقيقة او توضيح غموض في الدعوى .

د - وله ان يطلب بإجراء الكشف او انتقال المحكمة الى محل الحادث⁽¹⁾ .

2- بعد إصدار قرار الاحالة من قبل محكمة التحقيق ، تقوم المحكمة بإرسال نسختين من الدعوى بكتاب الى عضو الإدعاء العام المعين امام المحكمة الجزئية المختصة ، وفي هذه الحالة يقوم عضو الإدعاء العام حال استلام الدعوى بتسجيلها في سجل خاص يدرج فيه المعلومات الوافية عنها.

3- وبعد ذلك يقوم عضو الإدعاء العام بتدقيق اوراق الدعوى للثبت من عدم وجود نقص في اوراقها وثبت من سلامة الإجراءات والقرارات المتخذة فيها ، بما فيها قرار الاحالة .

ومن خلال التدقيق اذا ظهر له بأن الإجراءات سليمة شكلاً وقانوناً حسب الأصول فيقوم بإرسال النسخة الأولى الأصلية من الدعوى الى المحكمة المختصة بكتاب ، ويبقى لديه النسخة الثانية في دائرة بغية دراستها قبل المرافعة .

وفي حالة وجود نقص في قرار الاحالة او الإجراءات المتخذة في الدعوى يجب على عضو الإدعاء العام الطعن بهذه القرارات تمييزاً لدى محكمة الجنائيات بصفتها التمييزية ، او تقديم الطلب التدخل التميزي بها اذا كانت المدة القانونية قد مضت بين تاريخ صدور تلك القرارات وتاريخ تقديم الطعن بها⁽²⁾ .

¹- النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول الاجنبية المصدر السابق ص 124 ص 137.

²- ويرى بعض من الكتاب ومنهم (الدكتور . ضاري خليل محمود و عبدالمير العكيلي) اذا وجد في الوراق نقص غير جوهري . ففي هذه الحالة يطلب من المحكمة التحقيق بإكمال النواقص الموجودة في الدعوى ، وبعد ذلك يقوم بإرسالها الى محكمة المختصة . أما اذا كان النقص جوهرياً (كالقرار التشريري) مثلاً أو كان قرار الاحالة سابق لأوانه لوجود نقص في البيانات المطلوب إبرادها فيه . في هذه الحالة يجب على عضو الإدعاء العام الطعن ضد القرار تمييزاً لدى محكمة الجنائيات بصفتها التمييزية . انظر النظام القانوني للادعاء العام . ص 139 .

نموذج من قرار محكمة جنابات اربيل بصفتها التمييزية / عن الطعن المقدم من قبل عضو الادعاء العام

(رقم القرار 347 / ت / 2012)

التاريخ : 7 / 10 / 2012

المميزة / عضوة الادعاء العام

المميزة عليه / قرار حاكم التحقيق (قرار الأحالة) المرقمة 1239 في 9 / 8 / 2012

أحالات محكمة تحقيق أربيل بقرارها المرقم 1239 في 9 / 8 / 2012 المتهمات كل من (س.ي) و (و.ر) و (أ.ش) غيابياً على محكمة الجناح لأجراء محاكمتهن وفق المادة 453 قانون عقوبات في قضية المشتكى (م.ر) ولعدم قناعة المميزة بالقرار المذكور بادرت الى تمييزه لدى محكمة الجنابات بصفتها التمييزية بموجب لائحتها المؤرخة 15 / 8 / 2012 ولدى ورود الأوراق وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار

لدى التدقيق والمداولة تبين أن اللائحة التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية فتقرر قبولها شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز المذكور أعلاه وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم ربط ما يشير إلى أن المتهمات المذكورات مجهولات محل الأقامة ولم يتم تعليم أمر القبض الصادر بحقهن وأن دائرة الأقامة جهة معنية لمعرفة محل سكن المذكورات لذا يجب تدوين أقوال الممثل القانوني للدائرة المذكورة لكل ما تقدم تقرر نقض القرار المميز وتأييد اللائحة الـ تمييزية وإعادة الأوراق بنسختيها إلى محكمة التحقيق لأكمال النواقص المذكورة وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لأحكام المادة 265 من قانون أصول المحاكمات الجزائية في (1) 7 / 10 / 2012 .

اما اذا كانت المدة القانونية قد مضت بين تاريخ صدور تلك القرارات وتاريخ تقديم الطعن بها وهي (30) يوماً ، ففي هذه الحالة يجب على عضو الادعاء العام ، تقديم طلب التدخل التمييزي لدى محكمة الجنابات بصفتها التمييزية .

نموذج من قرار الصادر من محكمة جنابات اربيل بصفتها التمييزية عن الطعن المقدم من قبل عضو الادعاء العام (2) .

رقم القرار : 564 / ت / 2004

التاريخ : 2 / 9 / 2004

المميزة : طالبة التدخل : نائبة المدعي العام أمام محكمة الجناح

¹ - قرار رقم 347 / ت / 2012 محكمة جنابات اربيل الأولى - بصفتها التمييزية المؤرخ 7 / 10 / 2012 من ارشيف محكمة جنابات اربيل الأولى .

² - انظر نماذج من قرارات الصادرة من محكمة التمييز لإقليم كوردستان ومحاكم الاستئناف والجنابات والاحاديث بصفتها التمييزية العد نائب الداعي العام - قحطان ناظم خورشيد الطبعة الاولى اربيل سنة 2006 . رقم القرار 564 / ت / 2004 في 2 / 9 / 2004 ص 32 .

المميز عليه : المطلوب التدخل بحقه قرار حاكم التحقيق (قرار الأحالة) طالبت السيدة نائبة المدعي العام بإحالة المتهم (ب.ع.م) إلى محكمة الجنائيات وفق المادة 412 من ق.ع بدلاً من احالته على محكمة الجناح وفق المادة (413) من ق.ع لوجود درجة عجز 8 % للمساب (ك.م.س) لوجود كسر وقطع في جسمه وذلك للأسباب التي ذكرتها في لائحتها التمييزية .

القرار

لدى التدقيق تبين أن هناك أسباب يستوجب التدخل بقرار الإحالة لأنها غير صحيحة ومخالف للقانون لأن الجريمة هذه تنطبق عليه أحكام المادة 412 من ق.ع وليس المادة 413 من ق.ع لكونها جريمة إذا ء عمدية وخلفت درجة عجز 8 % فهي من اختصاص محكمة الجنائيات وليس محكمة الجناح لذا تقرر نقض القرار وإعادة القضية إلى محكمتها وتأييد اللائحة التمييزية) .

ونموذج من القرار الصادر من محكمة تمييز اقليم كوردستان – الهيئة الجزائية - عن الطعن المقدم من قبل عضو الادعاء العام المنصب امام محكمة جنح خبات :

(رقم القرار 513 / الهيئة الجزائية – الاولى / 2012)

التاريخ / 19 / 11 / 2012

طالب التدخل التميزي / عضو الادعاء العام

المطلوب التدخل التميزي ضده / قرار محكمة جنائيات أربيل / 3 بصفتها التمييزية المرقم 122 / ت .

ج 3 2012 في 9 / 8 / 2012

اصدرت محكمة تحقيق خبات بقرارها المرقم 48/2012 في 29 / 4 / 2012 إحالة المتهمين كل من (ب. م. م) و (م . م.ع) إلى محكمة جنح خبات لإجراء محاكمتهم وفق المادة 432 من قانون العقوبات . ولعدم قناعة قاضي محكمة الجناح في خبات بقرار الاحالة طلب التدخل فيه تمييزاً لدى محكمة جنائيات اربيل / 3 باللائحة التمييزية المؤرخة في 17 / 7 / 2012 ونقض القرار ثم اصدرت محكمة جنائيات أربيل / 3 بصفتها التمييزية بقرارها المرقم 122 / ت . ج 3 2012 في 9 / 8 / 2012 تصديق القرار المميز ورد الطلب .

ولعدم قناعة المميز / عضو الادعاء العام بالقرار بادر إلى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة باللائحة التمييزية المؤرخة 4 / 9 / 2012 طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للأسباب في لائحته . وارسلت محكمة جنح خبات الدعوى إلى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم 308 في 9 / 5 / 2012 . ووضعت الدعوى موضع التدقيق والمداولة : -

القرار

لدى التدقيق والمداولة برغم من ان قرار محكمة جنائيات أربيل / 3 بصفتها التمييزية المرقم 122 / ت . ج 3 2012 في 9 / 8 / 2012 من القرارات الباتة عملاً بأحكام المادة 265 / د من قانون اصول المحاكمات

الجزائية الا ان وجد بأن هناك أسباب تستدعي التدخل فيه تميزاً لمخالفته حيث تبين أن قاضي تحقيق خبات وبموجب قرار الاحالة المرقم 48 / 2012 أحال المتهمين كل من (ب . م .) و (م . م .ع) الى محكمة جنح خبات لإجراء محاكمتهمما وفق المادة 432 من قانون العقوبات الا ان قاضي محكمة جنح خبات طلب من محكمة جنائيات اربيل التدخل التميزي في قرار الاحالة ونقضه للاسباب المبينة في الطلب . واصدرت محكمة جنائيات اربيل بصفتها التميزية قرارها اعلاه برفض طلب التدخل التميزي وتصديق قرار الاحالة الصادر من قاضي التحقيق خبات حيث كان المفروض على محكمة الجنائيات قبول طلب التدخل التميزي المقدم من قبل محكمة جنح خبات ونقض قرار الاحالة الصادر من محكمة تحقيق خبات بعدد 48 / 2012 في 29 / 4 / 2012 لمخالفته للقانون لأن محكمة التحقيق أحالت المتهمين المذكورين اعلاه على محكمة جنح خبات لاجراء محاكمتهمما وفق المادة 432 عقوبات عن جريمة تهديد بالسلاح فقط فكان المفروض على قاضي التحقيق فتح قضتين مستقلتين بحق المتهمين الاولى وفق المادة 1 / 21 – أ من قانون الأسلحة رقم 16 لسنة 1933 بخصوص حمل وحيازة البنادقية من نوع الكلاشنكوف والتي عقوبتها اكثر من عقوبة المادة 432 ق . ع والقضية الثانية وفق المادة 21 / 3 من قانون الاسلحة بخصوص حمل وحيازة المسدس وبعدها إحالة كل قضية من القضايا الثلاث على المحكمة المختصة بكل قضية فعلية ولما تقدم وعملاً بأحكام 264 من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل تقرر التدخل تميزاً في قرار محكمة جنائيات اربيل المشار اليه اعلاه ونقضه ونقض قرار الاحالة الصادر من محكمة تحقيق خبات بعدد 48 / احالة / 2012 في 29 / 4 / 2012 ايضاً وإعادة اضباره الدعوى الى محكمة جنح خبات لاعادة النسختين الاولى والثانية من القضية الى محكمة تحقيق خبات للسير فيها وفق المنوال المشروع اعلاه وإشعار الإدعاء العام بذلك . وصدر القرار بالاتفاق في 19 /

وتنص المادة (134) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (أ- يحال المتهم في جنحة على محكمة الجنایات بدعوى غير موجزة ، ويحال المتهم في جنحة على محكمة الجناح بدعوى غير موجزة ان كانت معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات وبدعوى موجزة او غير موجزة في الاحوال الأخرى ب- يحال المتهم في مخالفه على محكمة الجنح بقرار من القاضي او أمر من المحقق بدعوى موجزة ...).

اما إذا تكررت الطعون من قبل عضو الإدعاء العام المعين او المنصب امام محاكم الجنائيات او محاكم الجن على قرارات وإجراءات محاكم التحقيق ففي هذه الحالة يكون عض الإدعاء العام في محاكم التحقيق محلا لمراجعة رؤسائه له و طلبه منه الاهتمام بعمله و كفأته القانونية⁽²⁾

لأن مهام الإدعاء العام في محاكم التحقيق هو المراقبة على قرارات حاكم التحقيق ، وسلامة تطبيق القانون والإجراءات القانونية ، لذا عليه ان يقوم بطعن القرارات غير صحيحة ومخالفة للقانون .

^١ - قراراً محكمة تميز أقليم كورستان المرقم 513 / الهيئة الجزائية - الاولى / 2012 في 19 / 11 / 2012 من ارشيف محكمة جنح خبات .

² - النظام القانوني للادعاء العام المصدر السابق ص 120 .

4 - وعلى عضو الإدعاء العام في سبيل المتابعة لمرافق اجراءات كل دعوى ، ان يفتح سجلا لها - اضافة الى سجل الأساس- (سجل الدعوى اليومية) يثبت فيه ارقام كل دعوى يحضرها واسماء اطرافها والمادة القانونية وسير المراقبة ، حتى صدور الحكم فيها ، واية معلومات مفيدة أخرى .

وبعد ان تكون الدعوى قد تهيأت للجسم ، يكون معها عضو الإدعاء العام هو الآخر مهيناً لنقديم مطالعته في الدعوى وفق الشكل الذي جرى عليه التقليد القضائي للإدعاء العام وتتضمن مايلي⁽¹⁾ .

أ – خلاصة القضية بشكل دقيق .

ب – استعراض الأدلة المطروحة في الدعوى .

ج – بيان التكيف القانوني للواقعة .

د – تقديم طلبات كالإفراج ، او الغاء التهمة او الإدانة ، او الحكم بالبرائة او عدم المسئولية ، او طلب تطبيق التدابير حسب الأحوال .

وان المادة الرابعة عشرة من تعليمات وزارة العدل العراقي المرقم 3 لسنة 1986 اوجبت تثبيت طلبات عضو الإدعاء العام بشكل واضح ووافي في القرارات التي تصدر من المحاكم والتي تنص (على المحاكم ان تثبت في قراراتها طلبات عضو الإدعاء العام بوضوح وبشكل واف⁽²⁾ .

المطلب الثاني

القواعد التي تحكم تقديم الطلبات و مسؤولية الإدعاء العام في تقديم الطلبات

الفرع الأول – القواعد التي تحكم تقديم الطلبات :

ان دور الإدعاء العام في الدعوى الجنائية لا تتحصر على تقديم الطلبات بإدانة المتهم فقط وانما يكون طلباته وتوجهاته على ضوء وقائع الدعوى وما تحمله عليه القانون والعدالة ، أحياناً يطلب الإفراج عن المتهم واحياناً أخرى يطلب براءته حسب الاحوال القانونية وملابسات كل قضية⁽³⁾ .

¹ - انظر اصول المحاكمات الجنائية للدكتور سليم حربة والاستاذ عبدالمير العكيلي المصدر السابق ص80 و النظم القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية المصدر السابق صـ141 .

² - ان المحاكم في اقليم كورستان لا تعمل بالتعليمات (رقم 3 لسنة 1986) الصادرة من وزارة العدل العراق بشأن تنظيم أعمال الادعاء العام امام محاكم الجنائية .

³ - انظر دور الادعاء العام في طعن الاحكام والقرارات- نظام الدين كلي المصدر السابق-ص 81 و ركن العدالة المصدر السابق ص - 46 .

واثناء سير المحاكمة يقوم الإدعاء العام بمناقشة الشهود وتوجيه الأسئلة اليهم وله ان يطلب من المحكمة استدعاء شهود اخرين ، وله ايضاً طلب استقادم الخبراء ، وكل ذلك من اجل التوصل الى الحقيقة ، والتأكد من مدى صحة التهمة الموجهة الى المتهم . واهم ما يقوم به الإدعاء العام في مرحلة المحاكمة هو تقديم المطالعة والطلبات الى المحكمة⁽¹⁾.

ومن ابرز القواعد التي تحكم تقديم الطلبات الى المحكمة من قبل الإدعاء العام وهي :

أولاً : تقديم الطلبات اثناء سير المحاكمة :

يراد بالطلبات هو ما توصل اليه عضو الإدعاء العام من دراسته للقضية المعروضة امامه ، والظروف والملابسات المحيطة بالقضية ، هل ان الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم ، او هل هو غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنّه ، وبعد ان يكتمل عنده صورة متكاملة عن القضية والمتهم والتهمة المسندة اليه ، عندئذ يكون توجهاته وطلباته ورأيه موقفة وسديدة سواءً كان قد طلب إدانة المتهم أو الافراج عنه أو براءته ، في هذه الحالة يقوم بتقديم المطالعة الى المحكمة حسب الأحوال .

و يتشرط لصحة صدور الحكم الج نائي ، ان يقدم عضو الإدعاء العام مطالع ته الى المحكمة قبل صدور الحكم فيها ، وانه يتربّ على عدم ابداء المطالعة نقض الحكم ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز السوري في القرار المرقم 45 المؤرخ في 28 / 2 / 1939 على انه (لما كان الحكم صادراً بدون سبق طلب النيابة العامة الحكم او البراءة أجمع الرأي على نقضه)⁽²⁾ .

و عدم تقديم المطالعة الى المحكمة من قبل عضو الادعاء العام يؤدي الى نقض الحكم ، كما ذهبت اليه محكمة تمييز العراق الى نقض احد قراراته لأنه (وجد ان الأعلام الذي اصدرته المحكمة خال من مطالعة الإدعاء العام) قرار الرقم 3369 جنائيات في 1973⁽³⁾ .

يجب على عضو الإدعاء العام ان يقدم الطلبات الى محكمة الموضوع كما نصت المادة (9) الفقرة ب من قانون الادعاء العام (على عضو الإدعاء العام المعين او المنصب تقديم المطالعة الى محكمة الجنائيات عند انعقادها بصفة تمييزية يبين فيها الرأي في الطعن المقدم اليها بالقرارات والاحكام والتدابير)⁽⁴⁾ .

¹ - انظر النظام القانوني للادعاء العام المصدر السابق ص 38 .

² - انظر - دور الادعاء العام وفق قانون الادعاء العام - نائب المدعي العام / عدنان جبار / مركز بابل لحقوق الانسان والتطور المدني / الانترنت - الموقع : www.bchrcd.com .

³ - مجلة النشرة القضائية - وزارة العدل العراقية - العدد الرابع - السنة الخامسة - لسنة 1978 ص 239 .

⁴ - انظر ركن العدالة في دور الادعاء العام المصدر السابق ص 56 .

ثانياً : عدم إلزام الإدعاء العام بطلباته:

وقد ذهب بعض الشرح الى اعتبار (عدم إلزام الإدعاء العام بطلباته) هي احدى خصائص الإدعاء العام ، وتبين لهم لذلك قد يقدم عضو الإدعاء العام طلب بادانة المتهم أثناء المرافعة ، ولكن عند مناقشة الشهود او اطراف الدعوى ظهرت أدلة جديدة مشيرة الى براءة المتهم⁽¹⁾ ، ففي هذه الحالة لعضو الإدعاء العام ان يطلب براءة المتهم من التهمة الموجهة اليه ، كما له طلب الادانة اذا ظهرت أدلة جديدة تشير الى ادانة المتهم⁽²⁾ .

واشارت المادة (11) من تعليمات رقم 3 لسنة 1986 الصادرة من وزارة العدل العراقي على انه (بعد عضو الإدعاء العام مطالعة تحريرية وافية عن الدعوى تتضمن خلاصة للواقعة واستعراضاً مركزاً للأدلة والقرائن ، ثم التكليف القانوني للواقعة وبيان طلباته القانونية ، ويتوالى المطالعة علناً وفق ما نص عليه القانون ولا يخلو ذلك بحقه في تقديم مطالعة جديدة اذا استجد ما يستوجب ذلك خلال السير في الدعوى)⁽³⁾ .

ويترتب على هذه القاعدة انه على المحكمة ان تستمع الى طلبات الإدعاء العام الأخيرة قبل ختام المرافعة لأصدار الحكم في القضية المعروضة امامها . وقد ذهبت محكمة التمييز اللبنانية الى نقض احدى القرارات (لأن المحكمة لم تستمع الى طلبات عضو الإدعاء العام في جلسة ختام المحاكمة) قرار محكمة التمييز اللبناني المرقم 25 في 1 / 2 / 1972⁽⁴⁾ .

ثالثاً : حرية الإدعاء العام في تقديم طلباته :

بعض التشريعات الجنائية نصت صراحة على حرية الإدعاء العام في ابداء ماشاء من طلبات ، فله ان يطلب براءة المتهم او الادانة او الإفراج عنه حسب الظروف والأدلة والملابسات المحيطة بكل القضية المعروضة امامه .

وليس للمحكمة ان تقييد حرية الإدعاء العام اثناء تقديم طلباته ، كأن تأمر عضو الإدعاء العام بتقديم طلباته شفهآ او تحريريآ اثناء سير المرافعة . وايضا لا يجوز للمحكمة ان توجه لوما او تنذر تصرفاته ، سواء كان التجريح شفهيا او كتابة في حيثيات الحكم . وللمحكمة ان تأخذ بطلبات عضو الإدعاء العام او عدم الاخذ بها ، وفي كل الاحوال يجب على المحكمة تثبيت الطلبات في محضر الجلسة⁽⁵⁾ .

¹ - ومنهم الدكتور سامي النصراوي في دراسة أصول المحاكمات الجزائية الجزء الاول ص 146 . والدكتور حمودي الجاسم في دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية الجزء الاول ص 44 . ومحمد نجيب حسني في مقالته بعنوان – النيابة العامة ودورها في الدعوى الجنائية – انظر مجلة ادارة الحكومة – السنة 3 العدد الاول سنة 1969 .

² - رقابة الإدعاء العام على الشرعية – دراسة مقارنة – د محمد معروف عدالله المصدر السابق ص 208 .

³ - انظر دور الإدعاء العام في طعن الأحكام والقرارات – المدعي العام نظام الدين كلی المصدر السابق ص 51 .

⁴ - قرار رقم 25 محكمة تمييز اللبناني في 1 / 2 / 1972 (مجموعة اجتهادات محكمة تمييز الجزائية اللبنانية) 1972 – 1973 الجزء الثالث نقلابعن رقابة الإدعاء العام المصدر السابق ص 78 .

⁵ - د . سامي النصراوي – دراسة اصول المحاكمات الجزائية ص 76 .

وأيضاً ليس للمحكمة أن تأمر الإدعاء العام بالقيام بعمل ما ، كان تأمر أن يحرك الداعى على نحو شخص معين أو ان تأمره ان يقدم طلباته وفق ما تراه ، وليس ت لها ان تقيد حرية في ابداء رأيه او نشاطه خاصة فيما يتعلق بتوجيه الأسئلة الى المتهم ، او مناقشة الشهود والخبراء الا اذا رأت في ذلك ما يؤثر سلباً على الداعى⁽¹⁾.

اما اذا حصلت أية اشكالات قانونية أثناء الجلسة بين عضو الادعاء العام وبين المحكمة بسبب الداعى ، سواء كانت شخصية او وظيفية تتعلق بالداعى والجلسة ، من الأسلم ان لا يثار أثناء المحاكمة وانما خارج جلسات المحكمة حفاظاً على هيبة القضاء⁽²⁾.

واشارت المادة (9) الفقرة – أولاً - من قانون الإدعاء العام صراحة على حرية الإدعاء العام في ابداء ملاحظاته وطلباته في الإدانة او البراءة او الإفراج عن المتهم وغير ذلك من الطلبات القانونية ، فقد نصت المادة المذكورة على انه (له الحق في مناقشة الشهود والخبراء وتوجيه الأسئلة للمتهمين كل ذلك بواسطة المحكمة ، وله تقديم الطلبات بندب الخبراء او استماع ادلة اخرى او اتخاذ اي اجراء يجيزه القانون وان يطلب اصدار القرار بالأفراج او بالإدانة او التجريم او البراءة او عدم المسؤولية او الغاء التهمة او الإفراج او فرض التدابير وغير ذلك من الطلبات وفق احكام القانون) .

وهذا ما ذهب اليه المشرع الأردني في المادة (205) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي تنص على انه (يطلب ممثل النيابة العامة باسم القانون من المحكمة ما يرتئيه من المطالب)⁽³⁾ .

رابعاً : عدم تقيد عرض الإدعاء العام في ابداء طلباته :

يجوز لعرض الإدعاء العام ان يقدم الطلبات بصورة تحريرية او شفهية أثناء المرافعة وطبقاً للقانون ، وان طلبات تختلف عن طلبات ذوي العلاقة في الداعى كالمحلى عليه او المدعى المدني ، وهو يسعى الى احقاق الحق وتطبيق القانون بشكل سليم⁽⁴⁾ .

وله تقديم الطلبات الى المحكمة وفق احكام القانون كما نصت عليها المادة (9) او لا من قانون الإدعاء العام (....وله تقديم الطلبات بندب الخبراء او استماع ادلة اخرى او اتخاذ اي اجراء يجيزه القانون وان يطلب

¹ - انظر الادعاء العام ودوره الفاعل في مراقبة المشروعية / منتديات ستار تايمز الانترنت / الموقع www.bchrcd.com . د. رقابة الادعاء العام على الشرعية - د. محمد عبدالله معروف المصدر السابق ص 205.

² - ركن العدالة في دور الادعاء العام في التشريع العراقيالمصدر السابق ص 31 .

³ - انظر دراسة في اصول المحاكمات الجزائية الجزء الاول للدكتور سامي النصاراوي المصدر السابق ص 77 .

⁴ - اصول المحاكمات الجزائية - د. سليم حرية المصدر السابق ص 80 .

اصدار القرار بالأفراج أو بالادانة أو التجريم أو البراءة أو عدم المسؤولية أو الغاء التهمة او الافراج او فرض التدابير وغير ذلك من الطلبات وفق احكام القانون⁽¹⁾.

وقد اشارت المادة (33) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الفرنسي صراحة الى إعطاء الحرية القانونية لكافة اعضاء الادعاء العام ، للتحرك أثناء جلسات المحاكمة وفي حدود القانون ، دون تقييد من المحكمة (حرية اعضاء الادعاء العام في اداء مطالعتهم الشفوية التي يرثونها فيها ، لأنها تخدم العدالة وتحقق الحكم السليم)⁽²⁾.

وبعد ان يستقر عضو الادعاء العام على رأي (اي بعد دراسته للقضية المعروضة امامه) فهو يطلب ببراءة المتهم او الإفراج عنه او ادانته حسب ظروف كل قضية ، وله ان يقدم مطالعته للمحكمة بصورة تحريرية او شفوية اذا كانت مختصرة .

ونص قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري على انه (يبدي النائب العام مطالعته في جلسة المحاكمة شفاهية ، فيدون الكاتب ملخصها في محضر المحاكمة ، اما المطالعة التي يبديها كتابة ف تكون موقعة من قبله)⁽³⁾.

خامساً : على المحكمة ان تثبت في طلبات الادعاء العام :

اشار قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني في المادة (238) على انه (على المدعي العام ان يبدي رأيه في القضية المعروضة كتابة ...) ، وايضا نصت الفقرة الأخيرة من المادة نفسها بالزام المحكمة على ان تأخذ بنظر الاعتبار طلبات الادعاء العام وتدريسها والتي تنص (.. وعلى المحكمة ان تضع هذه الأخطارات موضع البحث والمذكرة)⁽⁴⁾.

وجدير بالذكر ان بعض التشريعات العربية نصت على هذه القاعدة ومنها اشار المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية في المادة (269) والتي تنص (... على المحكمة ان تسمع اقوال النيابة العامة وتقصل في طلباته) .

وايضا ذهبت محكمة النقض المصرية الى القول بأنه (يجب على المحكمة ان تسمع اقوال وطلبات النيابة العامة ليس فقط في موضوع الدعوى الجنائية بل في جميع المسائل الفرعية التي يتم الفصل فيها)⁽⁵⁾. و اشار قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني في المادة (282) حيث نص (على المحكمة ان تثبت مطالبة النيابة العامة في محضر المحاكمة وان تضعها موضع البحث والمذكرة)⁽⁶⁾.

¹ - انظر ركن العدالة في دور الادعاء العام المصدر السابق ص 56.

² - دراسة في اصول المحاكمات الجزائية د. سامي النصراوي المصدر السابق ص 57.

³ - رقابة الادعاء العام على الشرعية - دراسة مقارنة - المصدر السابق ص 203.

⁴ - النظام القانوني للادعاء العام - ضاري خليل محمود المصدر السابق ص 133.

⁵ - د. سامي النصراوي - المصدر السابق ص 63.

⁶ - رقابة الادعاء العام على الشرعية - دراسة مقارنة - المصدر السابق ص 210.

يشترط لصحة صدور الحكم الجنائي ان يقدم الإدعاء العام طلباته قبل صدور الحكم في القضية المعروضة , فعلى المحكمة ان تستجيب لطلبه وتسمع لأقواله , لأن تقديم الطلبات من قبل الإدعاء العام لا يجدي نفعا اذا تجاهلت المحكمة تلك الطلبات وسكت عنها لأن الغاية والهدف من تقديم الطلبات ما هي الا تنوير المحكمة بالحقيقة الموضوعية ومساعدتها على اصدار حكم عادل .

واشارت تعليمات وزارة العدل المرقمة 3 لسنة 1986 الى (على المحاكم ان تثبت في قراراتها طلبات عضو الإدعاء العام بوضوح وبشكل واف)⁽¹⁾ .

ونصت المادة 167 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه (تبدأ المحاكمة بالمنادات على المتهم وباقى الخصوم ... , ثم تسمع إفادة المتهم واقوال وطلبات المشتكى والمدعي المدني والمسؤول مدنياً والإدعاء العام) .

فقد قضت محكمة التمييز العراق بنقض قرار صادر من احدى المحاكم بسبب عدم استماع المحكمة الى أقوال عضو الادعاء العام المنسب امامه .

و جاء في قرارتميزي (يجب على المحكمة الاستماع لأقوال الادعاء العام عند اجراء المحاكمة في الدعوى غير الموجزة – المادة 167 من قانون الاصول الجزائية) :

(رقم القرار 373 / تمييزية / 76)

تأريخ القرار 76 / 5 / 3

قررت محكمة جزاء الاعظمية بتاريخ 28 / 2 / 976 وفي الدعوى 27 / ج / 976 إدانة المتهم (ف) وفق المادة 433 / 1 من ق.ع وحكمت عليه بغرامة قدرها (30) ثلاثون ديناراً وعند عدم الدفع حبسه بسيطاً لمدة ستين يوماً وفق المادة 433 من ق.ع .

فميّز المتهم القرار اعلاه بلائحته المؤرخة 8 / 4 / 976 وعليه جلت محكمة التمييز اوراق الدعوى لاجراء التدقيق التمييزي عليها .

القرار

لدى التدقيق والمداوله وجد ان قرار محكمة جزاء الاعظمية الصادر بتاريخ 28 / 3 / 976 قد تضمن في ديباجته حضور نائب المدعي العام السيد (خ) في حين لم يرد في محاضر المحاكمة ما يؤيد ذلك . وحيث ان اجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة توجب على المحكمة الاستماع الى اقوال الادعاء العام حسب احكام المادة 167 من الاصول الجزائية . وحيث ان عدم سماع اقواله يعتبر نقصاً اصولياً يخل بصحة الاحكام قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى لمخالفتها للقانون واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لاجراء

¹ - تعليمات وزارة العدل رقم 3 لسنة 1986 المنشور بالوقائع العراقية عدد 3090 في 24/3/1986 .

المحاكمة مجدداً وفق ما تقدم . والاحتفاظ بالغarama المستوفاة من المتهم (ف) امانة في صندوق المحكمة الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 3 / 5 / 1976⁽¹⁾ .

سادساً : عدم الزام المحكمة بطلبات الإدعاء العام :

كما اشرنا اليه سابقاً بأن المحكمة ملزمة باستماع اقوال وطلبات الإدعاء العام , ولكن في نفس الوقت لها كامل الحرية في تقديرها ، فإنها ليست ملزمة بطلبات الإدعاء العام , ولها ان تأخذ بها او تصدر حكماً خلافاً للمطالعة التي قدم اليها الإدعاء العام ، و تكون في هذه الحالة للإدعاء العام ان يطعن في القرار التي صدر خلافاً لطلباته و يميّز الحكم الصادر⁽²⁾ .

ونصت المادة (240) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني (الملغى) على انه (إذا رفضت المحكمة الإخطارات والأفلات الواردة من قبل المدعي العمومي في اثناء المحاكمة فلا يسوغ تأخير المحاكمة ولا تأخير الحكم بها ، ولكن يكون للمدعي العمومي بعد الحكم ان يطلب تميز قرار عدم القبول⁽³⁾ . وللمحكمة ان تستبعد اي دليل من الأدلة التي تقدم بها الادعاء العام وذلك بسبب عدم قناعتتها بتلك الادلة ، لأنها غير مقدمة بطلباته سواءً كانت شفهية او تحريرية ، وللإدعاء العام الطعن تميزاً في قرارات المحكمة الصادرة خلافاً لطلباته 0

نموذج من القرار الصادر من محكمة جنایات اربيل بصفتها التمييزية / برد لائحة تميزية المقدم من قبل عضو الادعاء العام وتصديق قرار محكمة تحقيق :

(رقم القرار : 440 / ت / 2005)

التاريخ : 2005 / 9 / 7

المميزة : نائبة المدعي العام أمام محكمة الجنة

المميز عليه : قرار حاكم تحقيق أربيل / المرقم 1302 في 20 / 10 / 2005

طالبت السيدة نائبة المدعي العام نقض قرار الاحالة أعلاه للمتهم الموقوف (ر.ح . ع) وفق المادة 446 من قانون العقوبات لعدم وجود محضر كشف الدلالة للمتهم أعلاه والمعترف لجريمة وذلك للأسباب التي جاءت في لائحتها التمييزية .

القرار

لدى التدقيق تبين أن قرار الاحالة أعلاه صحيح وموافق للقانون وأن ما جاء في لائحة نائبة المدعي العام لا يستند إلى دليل بل ان مخطط محل الحادث وكذلك مشاهدة السائق الذي يذكره المشتكى في إفادته للمتهم عند

¹ - مجموعة الاحكام العدلية - العدد الثاني - السنة السابعة لسنة 1977 ص 393 .

² - اصول المحاكمات الجزائية . عبدالامير العكيلي و سليم حرية - المصدر السابق ص 79 .

³ - د. محمد معروف عبدالله - المصدر السابق ص 43 .

إرتكاب السرقة موضوعة البحث يدلان إنها حصلت خارج الدكان لا داخله عليه تكون محكمة بنص المادة 446 من (ق. ع) لا المادة 444 منه لذا تقرر تصديق القرار ورد اللائحة التمييزية المقدمة من قبل نائبة المدعي العام وإعادة الدعوى إلى محكمتها للسير في إجراءاتها بغية حسمها وفق الأصول⁽¹⁾.

اما اذا لم يطعن بالقرار يجب عليه اخبار مرجعه الأعلى بمذكرة تحريرية ، ويبيين فيها اسباب عدم طعنه بالقرار ، وهذا ما اشار اليه تعليمات وزارة العدل رقم 3 لسنة 1986 حيث نصت (على عضو والإدعاء العام الطعن تميزاً بقرارات المحكمة الصادرة خلافاً لطلباته ، وفي حالة اقتناعه بقرار المحكمة الصادر خلافاً لرأيه ان يقدم الى مرجعه مذكرة تحريرية برأيه الجديد واسباب عدم طعنة بالقرار مرفقاً بها صورة من مطالعته وقرار المحكمة⁽²⁾).

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية الى ان (المحكمة غير مقيدة برأي النيابة ولا بطلباتها بل لها الحرية المطلقة في تقدير ظروف وملابسات الدعوى المعروضة امامها وتكوين رأيها فيها بحسب ما يؤدي اليه اعتقادها⁽³⁾ .

الفرع الثاني : مسؤولية الإدعاء العام في تقديم الطلبات

لكي يستطيع عضو الإدعاء العام ان يؤدي واجباته وظيفته بكل أمانة وإخلاص وبدون خوف أو تأثير ، لابد من توفير الحماية القانونية له وذلك من خلال منحه الحصانات التي تجعل منه في مأمن ، وبالتالي لا يخرج من اتخاذ مأيراه مناسبأً في حماية الحق وصولاً الى تحقيق العدالة وتطبيق القانون بصورة صحيحة⁽⁴⁾.

فأن الأصل في اداء عضو الإدعاء العام واجباته ومهامه ، فهي ان يؤديها بحسن النية وفقاً للقانون ، ففي هذه الحالة لا تثير اية مسؤولية عن واجباته . اما اذا كان تصرفه ادى الى اضرار باحد اطراف الدعوى بناء على تعمد الغش او سوء النية وذلك بغية منافع شخصية او محاباة لاحد الخصوم ، فأن افعاله التعتمدية والمخالفة للقانون يجب مساءلته بحسب الأحوال (افعاله) في كل قضية⁽⁵⁾ .

فقد اجازت المادة (286) من قانون المرافعات المدنية مخاصمة القاضي في حالة وقوع الغش او الخطأ المهني الجسيم عند قيامه باداء واجباته بما يخالف احكام القانون ، والمادة (39) من قانون الإدعاء العام

¹ - نماذج من قرارات الصادرة من محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف الجنائيات في إقليم كوردستان – قحطان ناظم المصدر السابق ص 29

² - المادة الخامسة عشرة من تعليمات وزارة العدل العراقي رقم 3 بشأن تنظيم اعمال الادعاء العام امام المحاكم .

³ - د. محمد معروف عبدالله المصدر السابق ص 211 .

⁴ - اصول المحاكمات الجزائية – الأستاذ عبدال Amir الكيلاني – الدكتور سليم حرية. المصدر السابق ص 75 .

⁵ - النضام القانون عبدال Amir العكيلي - المصدر السابق ص 40 .

تلزم اعضاء الإدعاء العام بالمحافظة على كرامة وظيفته والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته والعمل بحياد وعدالة.

ان ممارسة عضو الإدعاء العام مهامه بسوء النية تثير مساعلته جزائياً او مدنياً بحسب ما يؤدي اليه عمله العدلي ، نتيجة ممارسة مهام عمله بسوء نية كالغش والمحامات وتحقيق منافع شخصية .
اما فيما يتعلق بأخطاء المهنية (الفنى) فقد استقر الفقه الجنائي على مسألة اصحاب الفن عن اخطائهم الفنية الجسيمة دون اليقيرة ⁽¹⁾ . وقد استقر القضاء في العراق ومصر على ان ارتكاب اصحاب العمل الفني خطأ مهني جسيم في اعمالهم (كالمهندسين ، والصيادلة ، ... وغيرهم) يثير المسؤولية الجزائية والمدنية عن الجريمة غير العددية . لكن من المتذر ان نتصور ان يرتكب القاضي او عض و الإدعاء العام خطأ مهنياً جسيماً موجباً للمسؤولية عن جريمة غير العددية ، لأن قرارات القاضي تكون عرضة للتصحيح بطرق الطعن المختلفة ، وهذا من باب اولى لأعضاء الإدعاء العام ، لأن اجراءاتهم في الغالب رغم اهميتها الكبيرة ، غير منتجة لآثار قانونية مباشرة لكونها غير ملزمة للمحكمة ⁽²⁾ .

فإن طبيعة دور الإدعاء العامثناء تقديم الطلبات الشفوية او القحريرية تقتضي عدم مسوؤ ولتيه عن عبارات الذم التي تمس بعض المتهمين او الشهود ، لهذا يجب اعطاء حرية كاملة لعضو الإدعاء العام ليوضع ما يريده من اقتراحات او ابداء رأي في القضية المعروضة امامه .

لهذا لا يمكن ضبط اقوال عضو الإدعاء العامثناء المحاكمة من قبل المحكمة ، ولا يمكن ان يؤخذ على المطالعات التي يقدمها الى السلطات القضائية ولا على الطلبات التي يتقدم بها في جلسات المحاكمة ⁽³⁾ .
بهذا نستطيع ان نقول عدم مسؤولية الإدعاء العام عما يقول اثناء المرافعة و ابداء ارائه وتقديم طلباته ، او مناقشته للشهود والخبراء .

واما فيما يتعلق بالمسؤولية الانضباطية فقد خصص قانون الإدعاء العام في المادة (62) الى المادة (66) والتي تنص على فرض عقوبات منها (الإنذار ، تأخير الترفيع او العلاوة ، وانهاء الخدمة ، اذا صدر عليه حكم بات بعقوبة من محكمة مختصة عن فعل لا يل ييق وشرف وظيفته او في حالة اثبات عدم اهليته للأستمرار في الخدمة ، بناء على قرار مسبب بعدم اهليته وينفذ مجلس العدل قرارا بسحب يده بإنهاء خدمته او نقله الى الوظيفة المدنية) .

¹ - النظام القانوني للادعاء العام - عبدالامير العكيلي - المصدر السابق ص 136.

² - د. سامي النصراوي - المصدر السابق ص 77.

³ - د. محمد معروف عباده - المصدر السابق ص 206.

الخاتمة

بعد أن أنتهيت من هذا البحث (دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة) لابد من الاشارة الى انني كنت قد حاولت قدر الامكان اعطاء هذا البحث بعضاً واسعاً وشاملاً لاظهار مهام الادعاء العام في الدعوى الجنائية ، ومدى اهميتها لتحقيق العدالة ، وتتوير المحكمة بالحقيقة الموضوعية وذلك من خلال ابداء آرائه ومناقشاته وطلباته وملحوظاته القيمة وتوضيح وجهة نظره للقضايا المعروضة امامه من اجل التوصل الى الحقيقة وتطبيق القانون بصورة صحيحة .

بعد الانتهاء من هذا البحث توصلت الى عدة نتائج ومقترنات ويمكن اجمالها بما يلي :

اولاً : النتائج

1 - تظهر أهمية دور الادعاء العام في الدعوى الجنائية في جميع مراحلها (التحقيق والمحاكمة والتنفيذ) فهو يحضر اجراءات التحقيق في جنائية او جنحة ، ويقدم طلباته القانونية ويطلع على قرارات قاضي التحقيق على نحو يضمن مراقبة مشروعيتها ، وللادعاء العام متابعة الدعوى في محكمة الجنائيات عند نظرها بصفة تمييزية لإبداء رأيه او توضيح وجهة نظره، وللادعاء العام الحق في ممارسة أي طريق من طرق الطعن على القرارات والاحكام الصادرة من المحاكم ، ولا ينحصر دوره في مرحلة التحقيق والمحاكمة ، بل يستمر في متابعة الدعوى في مرحلة تنفيذ الاحكام الصادرة فيه ، ويقوم الادعاء العام كذلك بمراقبة ورصد حالة السجينين منذ ادخاله قسم الاصلاح الاجتماعي وطيلة مدة وجوده فيه لتمضية عقوبته .

2 - وللادعاء العام الحضور او التدخل في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها او الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين والطلاق والتفريق والاذن بتعدد الزوجات وهجرة الاسرة وتشريد الاطفال ، وله ابداء الرأي فيها ومراجعة طرق الطعن عليها بما يكفل حسن تطبيق القانون . وان هدف حضور الادعاء العام في تلك الدعاوى ماهي الا رعاية للمصالح العامة والدفاع عنها وحماية حقوق شريحة خاصة تستوجب هذا الاهتمام بسبب نقص اهليتهم (كالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين) .

3 - إن دور الادعاء العام في الدعوى الجنائية ليس الهدف منه إدانة المتهم فحسب ، بل ان دوره يأخذ أهداف أخرى يتمثل في مراقبة و متابعة حسن وسلامة تطبيق القانون ، وهذا من أولويات واجبات ومهام وأهداف الادعاء العام ، اذ انه يتوجه الى طلب براءة المتهم عندما لا يجد في وقائع الدعوى القدر الكافي من الادلة ضد المتهم . فهو ليس خصماً للمتهم ، بل هو الطرف المباشر في الدعوى والهيئة المكلفة بالتطبيق السليم للقانون ، سواءً ذلك لصالح المتهم او ضده ، فهو لا يبحث عن الادانة ولا يعرف العداء والخصومة في عمله ، بل يسعى من اجل الوصول الى الحقيقة ، لذا فان حضوره لازم لصحة صدور الحكم ، وقد أشارت الى ذلك معظم القوانين المنظمة للاجراءات الجنائية .

4 - فهناك واجبات وقيود يجب على اعضاء الادعاء العام ان يتزموا بها اثناء اداء واجباتهم القضائية ، وان هذه الواجبات تكون بمثابة قواعد تنظم اعمالهم وسلوكهم اثناء ممارستهم القضائية كالنزاهة والحياد وتقدير

الحقائق ، والاستقامة والامانة ، والليةة وآداب المجتمع ، والمساواة بين الخصوم ، والمقدرة والاجتهد ، وان يتزموا بالمحافظة على كرامة مهنتهم ووظيفتهم القضائية وايضاً كتمان السر وعدم افشاء المعلومات والوثائق حتى بعد إنتهاء خدمتهم ، تجنبًا للإحاق الضرر بالدولة او الاشخاص ، وعدم مزاولة التجارة والعمل السياسي او الترشح لانتخابات المجلس الوطني او الهيئات السياسية الاخرى الا بعد تقديم استقالتهم .

5 – وان مهام وإختصاصات عضو الإدعاء العام في مرحلة المحاكمة هي : مناقشة الشهود والخبراء وتوجيه الأسئلة الى المتهم و طلب ندب خبير او الاستماع الى الشهود ، و تقديم مطالعة وفق اصولها و الموضوعية وان تتضمن طلباته في الإفراج ان لم تكن المحكمة قد وجهت التهمة الى المتهم او إلغاء التهمة اليه . وله طلب اتخاذ اي اجراء يراه مناسباً للكشف والوصول الى الحقيقة او توضيح الغموض في الدعوى ، وله ان يطلب بإجراء الكشف او انتقال المحكمة الى محل الحادث .

6 – ومن مهامه في هذه المرحلة ايضاً عليه ان يقوم بتدقيق أوراق الدعوى للتثبت من عدم وجود نقص في اوراقها وتثبت من سلامة الإجراءات والقرارات المتخذة فيها ، بما فيها قرار الإحالة ، ومن خلال التدقيق اذا ظهر له بأن الإجراءات سليمة شكلاً وقانوناً حسب الأصول فيقوم بإرسال النسخة الأولى الأصلية من الدعوى الى المحكمة المختصة بكتاب ، ويحتفظ بالنسخة الثانية لديه ، اما اذا وجد فيها نقص غير جوهري ، يطلب من المحكمة التحقيق بإكمال النواقص الموجودة في الدعوى ، وبعد ذلك يقوم بإرسالها الى المحكمة المختصة . اما اذا كان النقص جوهرياً في قرار الإحالة او الإجراءات المتخذة في الدعوى يجب على عضو الإدعاء العام الطعن بهذه القرارات تمييزاً لدى محكمة الجنائيات بصفتها التمييزية ، او تقديم طلب التدخل التمييزي بها اذا كانت المدة القانونية قد مضت بين تاريخ صدور تلك القرارات وتاريخ تقديم الطعن بها .

7 - وبعد ان تكون الدعوى مهيئة للجسم عندها يكون عرض الإدعاء العام هو الآخر مهياً في تقديم مطالعته الى المحكمة وفيها وجهاً نظره في الدعوى والمتهم والتهمة المسندة اليه ، ومن ثم تقديم طلباته القانونية من خلال المطالعة ، حسب قناعته وتقديره للأدلة المتحصلة في الدعوى ، ويبين فيها طلباته كالأفراج او إلغاء التهمة او الإدانة ، او الحكم بالبراءة او عدم المسؤولية ، او طلب تطبيق التدابير حسب الأحوال .

ثانياً – المقترفات :

1 - نرى من الأسلم ان يتوجه المشرع العراقي الى وجوب التوفيق بين نص المادتين (9 / ثانياً و 17 / ب) من قانون الادعاء العام حول تغيب عضو الادعاء العام في جلسة النطق بالحكم ومدى قانونيته . حيث اشارت المادة (9) الفقرة ثانياً منها على (أ) – لاتتعقد جلسات محاكم الجنائيات الا بحضور عضو الادعاء العام المعين او المنصب للترافع امامها . بينما تنص المادة (17) الفقرة ثانياً منها على أنه (تسرى مدة الطعن بالنسبة الى الادعاء العام عند حضوره اعتباراً من يوم التالي لتاريخ النطق بتلك الاحكام و القرارات

و التدابير ، ومن يوم التالي لتاريخ تبلغها عند صدورها في غيابه ، او من تاريخ اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي) .

2- نرى من الضروري إعادة صياغة المادتين (13 ، 14) من قانون الادعاء العام ، حول حضور الادعاء العام في الدعاوى المدنية ودعاوي الاحوال الشخصية ، ينبغي ان يكون حضوره وجوبياً في تلك الدعاوى وليس جوازياً ، كما ينبغي النص صراحة على عدم انعقاد جلسات المحاكم (خاصة الدعاوى المتعلقة بالقاصرين وهجرة الاسرة وتشريد الاطفال و الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها) الا بحضور عضو الادعاء العام المعين او المنصب امامها كما هو الحال في الدعاوى الجنائية .

3 - ونرى من الأسلم ان يتوجه المشرع العراقي الى التوفيق بين نص المادتين (168 / ب) من اصول المحاكمات الجزائية والمادة (9 / اولاً) من قانون الادعاء العام ، لأن التعديل الوارد من قبل سلطة الإنلاف المؤقتة على نص المادة (168 / ب) لا ينسجم مع نص الفقرة اولاً من المادة (9) من قانون الادعاء العام ، حيث اعطى (سلطة الإنلاف المؤقتة بعد تعديل المادة 168 / ب - بحذف كلمة - بواسطة المحكمة) للادعاء العام الحق في مناقشة الشاهد بصورة مباشرة ، بينما تنص المادة (9 / اولاً) من قانون الادعاء العام على (.... وله الحق في مناقشة الشهود والخبراء وتوجيه الاسئلة للمتهمين ، كل ذلك بواسطة المحكمة ..) .

4 – كان يحسن بالمشروع العراقي ان يورد الاحكام المتعلقة في القوانين التي تنظمها ، وكذا الامر بالنسبة للتعليمات ، اذ ليس من المناسب ايراد احكام تخص المحاكم في تعليمات تصدر لتنظيم شؤون اجهزة اخرى كالادعاء العام مثلاً ، كما اصدرت وزارة العدل العراقي تعليمات رقم 3 لسنة 1986 بشأن تنظيم أعمال الادعاء العام امام المحاكم الجنائية ، حيث نصت المادة الرابعة عشرة (على المحاكم ان تثبت في قراراتها طلبات عضو الادعاء العام بوضوح وبشكل واف) .

5 - لانرى وجود جدوى من تقديم عضو الادعاء العام مذكرة تحريرية الى مرجعه عند قناعته بقرار المحكمة الصادر بخلاف رأيه ، كما نصت على ذلك المادة الخامسة عشرة من تعليمات وزارة العدل (على عضو الادعاء العام الطعن تمييزاً بقرارات المحكمة الصادرة خلافاً لطلباته وفي حالة قناعته بقرار المحكمة الصادر خلافاً لرأيه أن يقدم الى مرجعه مذكرة تحريرية برأيه الجديد وأسباب عدم طعنه بالقرار مرافقاً بها صورة من مطالعته وقرار المحكمة) لأن اعطاء رأي اخر بعد حسم الدعوى يجعله متناقضاً مع نفسه في الرأي ، وهذه حالة مرفوضة ، وصحيف أن يبق عضو الادعاء العام على رأيه طالما ان القرار الصادر من المحكمة له سند من حكم القانون ، وهو ليس ملزم على تمييز أي قرار يصدر من المحكمة .

المصادر

القرآن الكريم

الكتب القانونية

- 1- المحامي جمعة سعدون الربيعي - المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها / المكتبة القانونية – الطبعة الثالثة سنة 2007 .
- 2- القاضي وسام امين محمد - ركن العدالة دراسة مقارنة في دور الادعاء العام في التشريع العراقي – الطبعة الاولى سنة 2005.
- 3- الدكتور طلحة محمد عبدالرحمن غوث – الادعاء العام واحكامه في الفقه والنظام – كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع - سعودية الطبعة الاولى سنة 2002 .
- 4- القاضي كيلاني سيد احمد - طرق الطعن في الاحكام والقرارات القضائية ومدتها القانونية – الطبعة الاولى – اربيل سنة 2009 .
- 5- القاضي كيلاني سيد احمد - محاضرات في فن القضاء وتطبيقات المحاكم المدنية – الطبعة الثانية - اربيل 2010-
- 6- الدكتور محمد معروف عبدالله - رقابة الادعاء العام على الشرعية دراسة مقارنة – الطبعة الاولى مطبعة المعارف – بغداد سنة 1981 .
- 7- الدكتور محمود شريف بسيوني والقاضي خالد محى الدين – وثائق مشروع التخطيط الاستراتيجي للعدالة الجنائية في العراق – الجزء الثالث – سنة 2007 .
- 8- المحامي نزيه نعيم شلالا — النيابة العامة – منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى بيروت – لبنان سنة 2010 .
- 9- المدعي العام نظام الدين عبدالمجيد كلي – دور الادعاء العام في طعن الاحكام والقرارات – الطبعة الاولى سنة 1986 .
- 10- الدكتور سامي النصراوي- دراسة في اصول المحاكمات الجزائية . الجزء الاول / مطبعة دار السلام – بغداد سنة 1978 .
- 11- قحطان ناظم خورشيد - نائب المدعي العام - نماذج من القرارات الصادرة من محكمة التمييز لإقليم كورستان ومحاكم الاستئناف والجنائيات والادعاث (بصفتها التمييزية) – الطبعة الاولى - اربيل لسنة 2006 .
- 12- الاستاذ عبدالامير العكيلي والدكتور سليم حربه- اصول المحاكمات الجزائية – الطبعة الاولى - سنة 1980 .
- 13- عبدالامير العكيلي و الدكتور ضاري خليل محمود – النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية – الطبعة الاولى بغداد سنة 1999 .

14 - القاضي عبدالستار البزركان – قانون العقوبات – القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء – الطبعة الاولى 2005 .

المجلات القانونية

15 - مجلة الاحكام العدلية العدد الاول – السنة التاسعة – وزارة العدل العراقية سنة 1978 .

16 - مجلة الاحكام العدلية العدد الثاني السنة السابعة – وزارة العدل العراقية سنة 1977 .

17- مجلة الاحكم العدلية - العدد الثالث - السنة الثالثة عشرة - وزارة العدل العراقية سنة 1982 .

18- مجلة الاحكم العدلية العدد الرابع - وزارة العدل العراقية السنة التاسعة - 1978 .

19 - ملحق مجلة التشريع والقضاء - فصلية يصدرها اللجنة العراقية لدعم استقلال القضاء العدد الثالث سنة

2011

. 20- مجلة حمورابي . تحقيق القضاء ام تحقيق النيابة - بقلم القاضي زهير كاظم / العدد الثاني سنة 2009 .

21 - مجلة التشريع والقضاء / النيابة العامة بقلم نعيم زلخة أفندي / العدد الثالث . السنة الثالثة/ سنة 2011

22 - مجلة القاضي - مجلة قانونية دورية يصدرها – إتحاد قضاة إقليم كورستان – العدد الثالثة – السنة الثالثة - سنة 2011.

. 23- مجلة النشرة القضائية - وزارة العدل العراقية - السنة الرابعة / العدد الثالث سنة 1975 .

المصادر الأخرى .

24- الادعاء العام ودوره الفاعل في مراقبة المشروعية / منتديات ستار تايمز /الانتر نيت- الموقع

www.bchrcd.com .

25- دور الادعاء العام وفق قانون الادعاء العام -نائب المدعي العام /القاضي عدنان جبار /انترنت . مركز بابل لحقوق الانسان والتطور المدني /الموقع: www.bchrcd.com .

. 26- مشروع قانون الادعاء العام المقدم من قبل الدكتور محمد عبدالله معروف سنة 1981 .

. 27- الواقع العراقي عدد 3210 الصادر في 11 / 7 / 1988 .

. 28- الواقع العراقي عدد 3090 الصادر في 24 / 3 / 1986 .
القوانين

. 29- قانون الأثبات رقم (107) لسنة (1979) .

. 30- قانون الأدلة العام رقم (159) لسنة (1979) وتعديلاته

. 31- قانون اصول المحكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) .

. 32- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) وتعديلاته .

. 33- قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة (1969) .

الفهرست

| الصفحة | الموضوع |
|-----------|---|
| 3 | آية من القرآن الكريم |
| 3 | الإهادء |
| 4 | المقدمة |
| 6 | المبحث الأول / حضور الأدلة العام في المحاكمة (الجنائية) |
| 6 | المطلب الأول / مبدأ الحضور في جلسات المحاكمة |
| 6 | الفرع الأول – المقصود بالحضور وأثباته |
| 9 | الفرع الثاني- حضوره في جميع الجلسات |
| 12 | المطلب الثاني / موقف التشريعات من حضور الإدعاء العام |
| 12 | الفرع الأول – حضوره في التشريعات العربية والأجنبية |
| 14 | الفرع الثاني – موقف المشرع العراقي من حضور الإدعاء العام |
| 16 | المبحث الثاني / واجبات و اختصاصات الإدعاء العام في المحاكمة والقواعد التي تحكمها |
| 16 | المطلب الأول / واجبات و اختصاصات الإدعاء العام |
| 16 | الفرع الأول – واجبات الإدعاء العام في المحاكمة |
| 20 | الفرع الثاني – اختصاصات الإدعاء العام في المحاكمة |
| 25 | المطلب الثاني / القواعد التي تحكم تقديم الطلبات |
| 25 | الفرع الأول – تقديم الطلبات من قبل الإدعاء العام |
| 32 | الفرع الثاني – مسؤولية الإدعاء العام في تقديم الطلبات |
| 34 | الخاتمة |
| 37 | المصادر |
| 39 | الفهرست |

